

ملخص:

تعد جرائم الاختطاف والتقطيع في نظر الشريعة الإسلامية من الجرائم ذات الخطر الكبير، لأنها تعتبرها إفساد في الأرض ولها أثر سلبي في اضطراب وإفلاق حياة الناس والمجتمع والدولة، ولا بد من تطبيق الحدود لمنع من تسول له نفسه اقتتراف مثل هذه الجرائم البشعة، ذلك أن أحكام الإسلام السماوية جاءت لمعالجة وحل مشاكل الإنسان وأضراره.

إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين المستوحاة منها حرصت كل الحرص على أمن واستقرار العباد والحفاظ على أرواحهم وحياتهم وحاربت الانحراف البشري، وشدت في عقوبة بعض الجرائم التي يقترفها الإنسان ضد الأفراد أو مصالحهم أو زعزعة كيانهم وسكينتهم العامة.

لقد صنف الإسلام بعض الجرائم على أنها اعتداء على الحق العام أو الخاص، وهي الجرائم التي تخذش الأخلاق والفضائل ويكون الاعتداء فيها اعتداء على الدين أو الدولة أو الحقوق أو الحريات أو الكرامات إما بالخطف أو الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو ما يتبع ذلك من اغتصاب أو نهب أو إتلاف للممتلكات الأمر الذي يجعل تنفيذ العقوبات الشرعية والقانونية أمراً ضرورياً لحماية المجتمعات ومصالح الأمة.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى توضيح مفهوم الاختطاف وخطره الضار الذي يلحق بالأفراد والجماعات، وكذا التشديد في العقوبة المقررة شرعاً وقانوناً، كما بينت الدراسة الحلول التي توصل إليها علماء الشريعة لمثل هذه القضايا التي يقترفها الإنسان بدافع الشهوة أو المادة أو المصلحة أو الهوى الشيطاني. الأمر الذي يستدعي التشديد في مراقبة الجناة وتكاتف جهود جميع مؤسسات الدولة كالقضاء والأمن والجيش والإعلام والأفراد لمحاربة مثل هذه الجرائم والقضاء عليها في مهدها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن من المؤكد الذي لا شك فيه أن الشقاء والتعاسة لا تحل بالإنسانية إلا حينما تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ((وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى))^(١)، ومن صور هذا الشقاء أن يقوم الفرد أو الجماعة بالاعتداء على فرد أو أفراد فيسلبوهم أعلى النعم التي امتن الله بها على عباده، وذلك بإزهاق أرواحهم أو سفك دمائهم، أو سلب أموالهم، أو قطع طرقاتهم أو اختطافهم.

ولعل أخطر جريمة تقع على الإنسان هي زعزعة أمنه واستقراره، وإهلاك حرثه ونسله إما بالقتل المباشر، أو الثأر البشع المستمر بين المسلمين أو غير ذلك من الجرائم التي ينظر إليها الإسلام على أنها إفساد في الأرض ومحاربة لأحكام الله ورسوله.

إن الاعتداء على الشخص اعتداء على الجماعة، بل اعتداء على النظام العام للمجتمع الذي من أجله وجدت الشرائع الإلهية والنظم والقوانين الأرضية، والتي فيها سعادة الإنسان وأمنه واستقراره.

(١) سورة طه - آية (١٢٤).

إن جرائم الاختطاف وغيرها من الأفعال والعادات السيئة تؤدي إلى إيقاف عجلة التنمية في جميع مناحي الحياة، وتكون سداً مانعاً في طريق الحياة الكريمة التي ينشدها كل مواطن محب لأمته ووطنه.

إنما يحدث في اليمن من جرائم أو في غيره من البلدان الإسلامية يدعو إلى الخوف والقلق، الأمر الذي يتطلب من رجال اليمن وعقاله وشبابه وعلى رأسهم الحكومة المبادرة لحل قضايا ومشاكل الناس، وإرساء قواعد العدل والإخاء والتعاون والسلام، فالإيمان يمان والحكمة يمانية.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مباحث ومطالب وفروع وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاختطاف في اللغة والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الاختطاف في اللغة

المطلب الثاني: مفهوم الاختطاف في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاختطاف في أحكام القضاء والقانون

المطلب الأول: مفهوم الاختطاف في أحكام القضاء والقانون اليمني

المطلب الثاني: مفهوم الاختطاف في أحكام القضاء والقانون المصري

المبحث الثالث: تصنيف جريمة الاختطاف

المطلب الأول: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة

المطلب الثاني: الاختطاف جريمة مركبة

المطلب الثالث: الاختطاف من جرائم الضرر

المبحث الخامس: محل جريمة الاختطاف

المطلب الأول: الباعث في جريمة الاختطاف

الفرع الأول: البواعث الإجرامية.

الفرع الثاني: البواعث السياسية.

الفرع الثالث: البواعث النفسية والخلل العقلي.

المطلب الثاني: الإنسان الحي

الفرع الأول: اختطاف المواليد والأحداث.

الفرع الثاني: اختطاف الإناث.

الفرع الثالث: اختطاف الذكور المكلفين.

المطلب الثالث: اختطاف وسائل النقل

المبحث السادس: عقوبة جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: عقوبة الفاعل

الفرع الأول: عقوبة اختطاف الأشخاص.

الفرع الثاني: عقوبة الخاطف إذا قتل المخطوف.

الفرع الثالث: عقوبة الاختطاف إذا صاحبه زنا أو لواط.

الفرع الرابع: جريمة اختطاف وسائل النقل.

الفرع الخامس: عقوبة زعيم العصابة في جرائم الاختطاف.

المطلب الثاني: عقوبة الشريك

المطلب الثالث: عقوبة الشروع في جرائم الاختطاف

المطلب الرابع: العفو من العقوبة في جرائم الاختطاف

المبحث السابع: عقوبة الاختطاف في القانون اليمني والقانون المصري

المطلب الأول: عقوبة الفاعل في جريمة الاختطاف في الظروف المعتادة

الفرع الأول: عقوبة الفاعل في جرائم اختطاف الأشخاص.

الفرع الثاني: عقوبة الفاعل في جرائم اختطاف المواليد.

الفرع الثالث: عقوبة الفاعل في جرائم اختطاف وسائل النقل.

الفرع الرابع: عقوبة زعيم العصابة في جرائم الاختطاف.

المطلب الثاني: ظروف تشديد العقوبة في جرائم الاختطاف

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بالجاني:

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بأفعال الجناة.

الفرع الثالث: الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه.

الخاتمة:

التوصيات:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاختطاف في اللغة والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الاختطاف في اللغة

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر [خطف]، والخطف: أخذ الشيء واستلابه بسرعة^(١).

وخطف البرق البصر - ذهب به، واختطف الشيطان السمع استرقه^(٢)، قال تعالى: {يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ}،^(٣) يعني يذهب بها ويستلبها بسرعة من شدة ضيائه، ونور شعاعه^(٤).

وفي القرآن الكريم: {لَا مَنَ خَظِفَ الْخُطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ}،^(٥) ومعنى الخطف هنا، الاختلاس مسارقة، وأخذ الشيء بسرعة^(٦).

(١) د. إبراهيم أنيس وآخرون - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - دار المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - اسطنبول - تركيا - ط٢ - ١٩٧٢م - ٢٤٤/١.

(٢) مجد الدين الفيروز آبادي - القاموس المحيط - دار الحديث - القاهرة - ١٣/٣.

(٣) البقرة - آية - (٢٠).

(٤) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن - دار الفكر - بيروت - ١٥٨/١م - ١٩٨٤م.

(٥) سورة الصافات - آية - (١٠).

(٦) محمد بن علي الشوكاني - فتح القدير - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط١ - ٦١١/٢.

وقد أطلق العرب قديماً أسماء وألقاب أخذت من نفس المصدر (خطف) مثل إطلاق كلمة الخطفة على ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، وتسمى مخالب السباع خطاطيفها، ويطلق الخاطف على حديدة حننا أي معوجة تشبه المنجل^(١)، إلى غير ذلك من الأسماء والآلات، والخطاف الطائر المعروف، وفي حديث القيامة فيه خطاطيف وكلايب، وخطاطيف الأسد برائثيه شبهت بالحديدة لحجنتها:

يقول الشاعر في الأسد:

إذا علقت قرناً خطاطيف كفة رأى الموت رأى العين أسوداً
وقد اشتق من مصدر [خطف] في موضوع الإجرام والمجرمين اسم
(الخطاف) والذي يطلق على الرجل اللص والفاسق يقول الشاعر:
واستصبحوا كل عم أمي من كل خطاف وأعرابي
وتطلق على كثير الخطف للمال وهو السارق أو المختلس.

هذا هو المفهوم اللغوي للاختطاف، والمتأمل فيه يراه أنه يقوم على الأخذ والفعل والسلب والاختلاس والنقل والإبعاد السريع.

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - لسان العرب - دار الفكر - بيروت - ط ١، ١٩٩٠م - ٧/٧٦، والقاموس المحيط - ٣/١٣٥.

المطلب الثاني: مفهوم الاختطاف في الشريعة الإسلامية

لم ترد في الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستخلص منها تعريف هذه الجريمة بصورة مباشرة.

لكن بعض الفقهاء توسع في تعريف حد الحرابة فشمّل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطرق سواء وقعت بقصد سلب الأموال أو الاعتداء على الأفراد بالقتل أو انتهاك الأعراس أو مجرد إرعاب وإخافة المارة في السبيل^(١).

وبالنسبة للأموال سواء كانت من المنقولات المادية أم من وسائل النقل المختلفة البرية أو البحرية أو الجوية، وسواء كانت مملوكة ملكية خاصة أم عامة، كل ذلك يدخل تحت هذا المفهوم.

وهذا ينطبق على بعض أشكال جريمة الاختطاف وخاصة عند من يرى أن حد جريمة الحرابة يمكن أن تقع داخل المصر أو خارجه ليلاً أو نهاراً^(٢)،

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - مؤسسة الرسالة - ط٤ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ٦٣٨/٢، والإمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي، ص٩٦.

(٢) الشيخ ابن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م - ص٧١.

وأشكال جريمة الاختطاف التي قد يصدق عليها وصف جريمة الحرابة هي تلك التي تقع بهدف القتل أو نهب المال أو الاغتصاب.

وقد يخرج من صور جرائم الاختطاف وصف الحرابة تلك الجرائم التي تكون دوافعها سياسية، ولا يكون الغرض منها مجرد الخطف والتقطيع.

واعتبر بعض الفقهاء جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة وليس من جرائم الحرابة ولا من جرائم الاختطاف^(١)، يفهم من هذا أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة إنساناً حياً ما دام لم يبلغ سن التمييز، وعليه تكون العقوبة عقوبة جريمة السرقة.

وبعض الفقهاء كانوا يعدون العبيد والإماء محلاً للسرقة باعتبارهم مالا من وجه يمكن التصرف فيه كأبي مال وإن كانوا من وجه آخر آدميين، أما بعد انعدام الرق فلا يمكن أن يكون الإنسان محلاً للسرقة^(٢)، أما بالنسبة لجريمة اختطاف الأشياء المادية التي يمكن أن تكون محلاً لجريمة الاختطاف كوسائل النقل المختلفة فإن هذه الوسائل لم تكن معروفة من قبل، وإن كانت وسائل النقل تعتبر أموالاً وسواء كانت هذه الأموال خاصة أو عامة فإن التعرض لها في

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - ٥٤٢/٢.

(٢) نفس المرجع السابق - ٥٤٢/٢.

الطريق بقصد أخذها يعتبر حراية في الفقه الإسلامي، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والزيدية والظاهرية^(١).

ولهذا فإن الجريمة العادية لا تتحول إلى جريمة سياسية في الفقه الإسلامي إلا إذا توفر فيها شروط جريمة البغي، فإذا تخلف شرط من شروطها فإننا نكون أمام جريمة قطع طريق أو نهب ممتلكات عامة، أو خاصة وليس جريمة سياسية، وإن كان الباعث على ارتكابها سياسياً^(٢).

وخلاصة القول أن جريمة الاختطاف جريمة خطيرة يحاربها الشرع الإسلامي، ويجب معاقبة الخاطف الذي اعتدى على غيره سواء في حياته أو حرته، أو ماله أو وسائله، وأقرب شيء إلى وصف جريمة الاختطاف بأنها من

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢-١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ٩٠/٧، ومنح الجليل على مختصر خليل محمد عيش - دار صادر - ٥٤٢/٤، وزاد المحتاج بشرح المنهاج - عبد الله بن الشيخ الكوهجي - المكتبة العصرية - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م - ٢٤٨/٤، وأبي محمد عبد الله أحمد بن أحمد بن قدامة - المغني - دار الكتب العلمية - بيروت - ٣٠٢/١٠، وشرح الأزهري - أبو الحسن عبد الله بن مفتاح - دار إحياء التراث - بيروت - ط ٢- ٣٧٦/٤، المحلي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الإحياء التراث العربي - ط ١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٥٣/١٣،

(٢) د. علي حسن الشرفي - الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية - الزهراء للإعلام العربي - ١٩٨٦م - ص ٣٧٥.

جرائم قطع الطريق، لأنها تنطوي على إخافة المارة على أنفسهم وأموالهم، والذي نفهمه أن الإسلام وضع حدوداً وأحكاماً عامة، وللعلماء أن يستنبطوا لكل ما يستجد وتأتي به الحياة من الأمور نتيجة لتطور الإنسان في مجالات كثيرة، وجريمة الاختطاف من الجرائم الحديثة والتي يلزم دراستها ووضع العقوبة المناسبة لها بحسب معايير وضوابط الشرع الحنيف، وهي أقرب ما تكون إلى جريمة حد الحرابة، ولو توفرت بعض الدوافع الخارجة عن هذا الوصف والله أعلم.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاختطاف في أحكام القضاء والقانون

المطلب الأول: مفهوم الاختطاف في أحكام القضاء والقانون اليمني

لا بد من العودة إلى الأحكام القضائية لمعرفة التطبيق الفعلي لمواد القانون

اليمني، والتصنيف السليم للجريمة وذلك على النحو التالي:

أولاً: لقد حكمت المحكمة الجزائية المختصة في القضية رقم (٤) لعام

١٤٢١هـ بشأن قيام الجاني باستدراج شخص واستجاره سيارته لتوصيله إلى مكان معين، وحال وصوله إلى منطقة خالية من السكان أكره الجاني المجني عليه بتهديده بالسلاح على إيقاف سيارته والنزول منها ثم صوب سلاحه إليه وأطلق عليه رصاصتين ناريتين من مسدس روسي أصابته في صدره أنهت حياته، ثم استولى على سيارته، بالإضافة إلى أن نفس الجاني قام باستدراج شخصين في واقعتين منفصلتين باستجاره لسيارتيهما ونقلهما إلى بعض الأحياء

بالعاصمة وعند وصوله إلى موقعين أحدهما خال من السكان والبنيان والآخر مظلم أوقفهما بقوة السلاح. وأخذ على أحدهما سلاح مسدس كان بحوزته والآخر خمسة آلاف ريال، كما قام الشخص ذاته باستدراج واستئجار سيارة أجرة لنقله إلى جنوب العاصمة صنعاء وفي مكان مظلم وخال من المارة أوقف صاحب السيارة تحت تهديد السلاح وطلب منه أن يسلم ما يملكه من المال غير أنه لم يجد معه شيء، وقد صنفت المحكمة هذه الجرائم طبقاً للمواد (٣٠٦، ٣٠٧) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م، على أنها من جرائم حد الحرابة، وأيدت الشعبة الجزائية المختصة هذا الحكم.

ثانياً: حكمت نفس المحكمة في القضية رقم (٢٠) لعام ١٤٢١هـ في جريمة خطف طائرة، استخدم فيها الخاطف التهديد بسلاح ناري نوع مسدس قطع صغير على شكل قلم وحول اتجاه الطائرة المرسوم لها إلى جهة أخرى وقد رافق عملية الخطف جرح مهندس في الطائرة، وقد حكمت المحكمة في هذه الجريمة على أساس أنها من جرائم الاختطاف والتقطع، مستدلة بمواد أحكام القانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بخصوص مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الأساس القانوني الذي استندت إليه المحكمة في تصنيف الواقعة الأولى بأنها جريمة حرابة والواقعة الثانية أنها جريمة اختطاف مع أن الجريمتين محلها وسائل نقل برية وجوية إضافة إلى

أنهما انطوتا على ترويع وإخافة الأمنيين في الطريق ونهب للأموال
والممتلكات؟؟؟

والظاهر أن الأمرين يعتبران من جرائم الاختطاف، إلا أن الوسيلة اختلفت
ففي الأولى تم استخدام الحيلة والاستدراج، وفي الثانية استخدم فيها قوة السلاح.

ثالثاً: حكمت المحكمة في القضية رقم (٤٠) لعام ١٤٢٢هـ ضد عصابة
مسلحة قامت باختطاف رجل دبلوماسي أجنبي من أمام منزله باستخدام القوة
واحتجازه لمدة عشرة أيام في مكان بعيد وتحت قبضة الجناة المجرمين، وذلك
بقصد الإضرار بسمعة اليمن سياسياً واقتصادياً وأمنياً وامتلاك أدوات الجريمة
بدون ترخيص، وقد قاموا بالضغط على سلطات الدولة لتنفيذ عدد من مطالبهم
غير المشروعة، وحينما قام رجال الأمن بأداء واجبهم وإخلاء سبيل المختطف
قاومهم الخاطفون وأطلقوا النار عليهم لمنعهم من تحريره وإطلاقه، وقد صنفت
المحكمة المختصة هذه الجريمة بأنها جريمة اختطاف، وطبقت أحكام المادة (٢)
من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم
الاختطاف والتقطيع، والخاصة بخطط الأفراد، والمادة (٥) من نفس القانون
بشأن جريمة حجز الأشخاص، وبموجب قاعدة تفريد العقوبة^(١).

(١) المادة (١١٥) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعقوبات.

وقد كان حكم المحكمة بالحبس خمس وعشرون سنة باعتبارها العقوبة الأشد لأن الخطف قد صاحبه إيذاء للمجني عليه، والذي يظهر لي أن المحكمة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

وللقارئ أن يسأل. لماذا لم يطبق المعيار نفسه في القضية رقم (٤٠) لعام ١٤٢٢هـ والقضية رقم (٢٠) لعام ١٤٢١هـ على القضية رقم (٤) لعام ١٤٢١هـ.

هل السبب في ذلك أن محل الجريمة في القضية رقم (٤) لعام ١٤٢١هـ هو وسيلة نقل!! مع أن القانون قد نص صراحة على إمكان وقوع الخطف على وسائل النقل البرية، وكذلك وسائل النقل الجوية^(١)، وهو ما طبقت المحكمة في القضية رقم (٢٠) لعام ١٤٢١هـ بجريمة اختطاف الطائرة.

ولماذا طبقت المحكمة أحكام القانون على جريمة اختطاف الطائرة في القضية رقم (٢٠) لعام ١٤٢١هـ ولم تطبق أحكام القانون على جريمة اختطاف سيارة في القضية رقم (٤) لعام ١٤٢١هـ!!؟.

(١) المادة (٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م، بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع.

هل السبب أن الجاني في جريمة اختطاف الطائرة لم يكن هدفه نهب الطائرة؟! بينما كان هدفه في جريمة اختطاف السيارة هو نهب السيارة وتملكها بطريقة غير مشروعة.

وبعد هذه الأسئلة ومن خلال ما ذكر سابقاً يتضح أن المحكمة تخلط بين جرائم الاختطاف وجرائم مشابهة لها مثل جريمة الحراية، ولعل المخرج الفعلي في هذه الجرائم هو أنه لا بد من التمييز بين جرائم الاختطاف التي تقع على الإنسان أو وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، وبين الجرائم المصاحبة للاختطاف، إضافة إلى ذلك لا بد من التصنيف القانوني للجريمة، فإذا كان الدافع هو الطمع للمال اعتبرت أنها جريمة حراية، وإن كان الدافع هو الحصول على مصلحة معينة كالضغط على قبيلة أخرى أو جماعة أو سلطات الدولة أو هدفاً سياسياً أو أمنياً صُنفت على أنها من جرائم الاختطاف، ولعل هذا هو المخرج الذي يجعلنا نميز بين جريمة الاختطاف، وما يشابهها، إضافة إلى أنه لا بد من تحديد مفهوم واضح بالقانون الخاص بمكافحة جرائم الاختطاف حتى لا يقع الخلط بين الاختطاف وما يماثله من الجرائم الأخرى.

المطلب الثاني: مفهوم الاختطاف في أحكام القضاء والقانون المصري

بعد الإطلاع والدراسة للأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض المصرية لفترة خمسين سنة بشأن جرائم الاختطاف، نلاحظ أن فعل الخطف

الواقع على البالغ الذكر والذي تجاوز عمره أكثر من ستة عشر عاماً لا يوصف بأنه جريمة اختطاف^(١)، واقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على حدث وهو الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر، أما الأنثى فيقع عليها الاختطاف مهما كان عمرها بشرط الاحتيال أو الإكراه، كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجني عليه ويكفي لتحقيق هذه الجريمة أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم حق رعايته^(٢).

وتناولت الأحكام القضائية تعريف التحيل بأنه : [استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليه] والإكراه هو [استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني] ووصف التحيل والإكراه متحقق ما لم يبلغ الحدث درجة التمييز^(٣).

(١) يوسف القباني - المستشار بمحكمة النقض المصرية - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً من أول تأسيسها حتى عام ١٩٨١ م - الدوائر الجنائية - المجلد الثاني - من حرف التاء إلى حرف الراء.

(٢) المرجع السابق - الطعن رقم ٨٩ جلسة ١٩٧٩/٥/٧ م، ص ٥٣٨، والطعن رقم ١٩٧ جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ م - ص ٦٢١، والطعن رقم ٣١٠ - جلسة ١٩٤٥/٤/٣ م، والطعن رقم ١١٥٤ جلسة ١٩٤٢/٤/٢ م.

(٣) المرجع السابق، طعن رقم ١١٥٤ - جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ م، ص ٨٣.

وقد تطرقت الأحكام القضائية سالفة الذكر أن جريمة اختطاف طفل بالإكراه أو الاحتيال والمنصوص عليها في المادة (٢٨٨) عقوبات مصري، تقوم على عنصرين اثنين هما:

الأول: انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه وبالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه عن من لهم الحق في رعايته.

الثاني: نقله إلى المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد^(١).

وذكرت الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة المذكورة سابقاً، أن جريمة الاختطاف بشكل عام تتحقق [بانتراع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه مع اتجاه إرادة الجاني للانتزاع وعلمه بذلك]^(٢).

ومن خلال أحكام محكمة النقض المصرية في إيضاحها عن أهمية المعنى الذي تشير إليه، إلا أن هناك تعقيب نوجزه في الآتي:

أولاً: أن أحكام محكمة النقض لم تنطرق لجرائم اختطاف وقعت على وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية خلال الفترة المشار إليها. لأن قانون

(١) المرجع السابق - طعن رقم ٨٧ جلسة ٢٣/٤/١٩٧٨م - ص ٣٩٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون العقوبات " - القسم الخاص - القاهرة - ط ٤. عام ١٩٩١م - ص ٧٠٢.

العقوبات المصري لم ينص على عقوبة مختطف هذه الوسائل، إلا أنه في التعديل الصادر بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م أضاف مادة برقم (٨٨) نصت على أن [يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامته من بها للخطر، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين (٢٤٠-٢٤١) من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها^(١)

ثانياً: استغفلت الأحكام القضائية المصرية صفة الخطف في الجريمة التي تقع على الشخص الذكر والذي بلغ أكثر من ستة عشر سنة، واعتبرتها جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق استناداً إلى نص المادتين من قانون العقوبات المصري {٢٨٠-٢٨٢}، حيث تنص المادة الأولى (٢٨٠) على أن (كل من قبض على أي شخص أو حبسه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير

(١) نص المادة (٨٨) المضافة إلى قانون العقوبات المصري بالتعديل الصادر بالقانون رقم ٩٧-٩٨م.

انظر - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة - جرائم التعريض للخطر العام - دار النهضة العربية - ١٩٩٩م - ص ٩٥٠.

الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري)، وذكرت المادة الثانية (٢٨٢) { أن العقوبة تشدد في حال حدوث الجريمة من شخص تزيماً بدون وجه حق بزي مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة^(١)،

والمتتبع يلاحظ أن الدافع على ارتكاب جريمة الاختطاف عندهم هو إما الابتزاز بطلب دفع فدية مالية من قبل ولي أمر المجني عليه أو الاغتصاب.

المبحث الثالث: تصنيف جريمة الاختطاف

نتناول في هذا المبحث تصنيف جريمة الاختطاف من حيث الجسامة وغير الجسامة، وتحت هذا المبحث مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة

سلك القانون اليمني في تقسيم الجرائم من حيث عقوبتها إلى جرائم جسيمة وغير جسيمة وذلك في نص المادتين {١٦، ١٧} من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات حيث نصت المادة (١٦) على

(١) نص المادتين من قانون العقوبات المصري {٢٨٠-٢٨٢} والمعدل بالقانون رقم ٢٤١ لعام ١٩٨١م..

أن الجرائم الجسيمة هي إما عوقب عليها بحد مطلقاً، أو بالقصاص بالنفس، وبإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات}.

ونصت المادة (١٧) على أن { الجرائم الجسيمة هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات^(١).

وقد قرر القانون المذكور عقوبة الخطف في المادة (٢٤٩) حيث نصت على أن { يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات}، وبعد ذلك صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م، بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع، فشدد العقوبة التي كانت مقررة في القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م بشأن عقوبة جريمة الاختطاف حيث نصت المادة (٢) من القانون المذكور على أن {يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف

(١) وقد وردت هذه الأحكام في فقرات المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م.

شخصاً فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس عشرين سنة).

ونص القانون على عقوبة من خطف وسيلة من وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية في المادة (٤) من نفس القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة كل من خطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو البحرية، وورد نص في المادة (٧) من نفس القانون تحديد عقوبة خاصة بمن استهدف جريمته أيّاً من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أو أحد أفراد أسرته حيث نصت المادة على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كاملة كل من اختطف أيّاً من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة بالإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف)، كما نص القانون في المادة (١)، على عقوبة الإعدام لكل لمن تزعم عصابة للاختطاف والتقطع، كما نص القانون على عقوبة الشريك وعلى بعض الأحوال التي تشدد فيها العقوبة، وبالنظر إلى هذه العقوبات المقررة لهذه الجرائم وتطبيق الشرط الموضوعي الذي وضعه القانون في اعتبار الجريمة جسيمة وغير جسيمة، نجد أن هذا الشرط متوفر وأن جريمة الاختطاف في جميع حالاتها هي من الجرائم الجسيمة حيث أن العقوبة

تزيد على ثلاث سنوات بحسب الحالات المذكورة وقد تصل إلى الإعدام في حالة تزعم عصابة للاختطاف والنقطع، ويترتب على هذا المسائل التالية:

المسألة الأولى: وسع القانون سلطات وواجبات مأمور الضبط القضائي

وذلك على النحو التالي:

أولاً: في حالة وقوع جريمة اختطاف مشهودة^(١) فإن القانون ألزم مأمور الضبط القضائي الانتقال فوراً إلى محل الواقعة فور الإبلاغ عن وقوعها، كما أجاز لمأمور الضبط القضائي عند وقوع جريمة مشهودة منع الأشخاص الذين كانوا موجودين في مكان الواقعة من مغادرة المكان أو الابتعاد عنه حتى يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بذلك^(٢).

ثانياً: أجاز لمأمور الضبط القضائي عند وقوع هذه الجريمة دخول المساكن واقتحامها للبحث عن المطلوب والقبض عليه إذا كان متهماً بارتكاب جريمة الاختطاف وذلك إذا خشي هروبه دون حاجة لإذن سابق من النيابة أو المحكمة^(٣).

(١) قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) المادة (٩٩) ١٩٩٤ م.

(٢) المرجع السابق، المادة (١٠٠).

(٣) المرجع السابق، المادة (١٧٣)، الفقرة (٣).

المسألة الثانية: ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في جرائم الاختطاف

باعتبارها من الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة^(١).

المسألة الثالثة: لا يرد اعتبار الشخص المحكوم عليه في جريمة من

جرائم الاختطاف إلا بعد مضي ست سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة

أو سقوطها أو الإغفاء منها^(٢).

المطلب الثاني: الاختطاف جريمة مركبة

ما هي الجريمة المركبة؟ الجريمة المركبة هي التي تتكون من عدد من الأفعال

وكل فعل يقوم على جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة

بحيث يكون لها حكم واحد أما إذا كانت تقوم على فعل واحد في حدوثها وتامها

فإنها تسمى جريمة بسيطة، فإذا تكرر أو تعدد ذلك الفعل فإنه يكون في كل مرة

جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها ومعظم الجرائم من هذا النوع^(٣).

ولهذا سبق في مفهوم جريمة الاختطاف أنها تقوم على الأخذ أو السلب

بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان

آخر بتمام السيطرة عليه، ففعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل،

(١) المرجع السابق، المادة (٣٨).

(٢) المرجع السابق، المادة (٥٤٢).

(٣) د. علي الشرفي - النظرية العامة للجريمة - دار المنار - ط الثانية - ١٩٩٧م، - ص ٧٣.

وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل أيضاً، ولا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بهما معاً فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكنه لا يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة، وهذا يتحقق أيضاً في جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة الجوية، والبحرية والبرية، بتحويلها عن خط سيرها المرسوم لها إلى خط سير آخر حدده أو رسمه الخاطف، وبهذا تتم جريمة خطف وسائل النقل.

أما مجرد الأخذ أو السلب والبقاء في نفس المكان فقد تعتبر من جرائم الاحتجاز أو الاستيلاء على الممتلكات العامة أو الخاصة ولكنها ليست اختطاف، ومن خلال هذا الإيضاح نتوصل إلى النقاط التالية:

١- حينما تحصل جريمة اختطاف في مكان ما وتم نقل المجني عليه إلى مكان آخر، فإن الاختصاص القضائي المكاني يثبت لكل محكمة وقع في دائرة اختصاصها فعل من تلك الأفعال في الجرائم المتتابعة وغير ذلك من الجرائم المتعددة الأفعال ويعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها^(١).

(١) مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي - ط الثانية، ١٩٩٠م، ص ٧١.

٢- يسري النص الجنائي الوطني على جريمة الاختطاف إذا كان فعلها أو أحد الأفعال المكونة لها قد وقع على أرض الوطن ولو تم نقل المجني عليه أو محل الجريمة إلى مكان آخر خارج الوطن بحسب القاعدة المتبعة في هذا الشأن^(١).

المطلب الثالث: الاختطاف من جرائم الضرر

تصنف الجريمة من حيث أثرها الإجرامي أنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر.

ويراد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية، وهذا الفعل الذي أحدثه الجاني لا يخرج عن كونه ضرراً أو مجرد خطر، فإذا كان ضرراً اعتبرت الجريمة من جرائم الضرر، وإن كان خطراً اعتبرت من جرائم الخطر^(٢).

وأغلب الجرائم الواردة أحكامها في قانون الجرائم والعقوبات هي من جرائم الضرر والتي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصراً في ركنها المادي، أما جرائم التعريض للخطر فهي التي لا يطلب القانون لتمامها حدوث

(١) قانون الإجراءات الجزائية اليمني - المادة (٢٣٥) رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م.

(٢) د. علي يوسف حربة - النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٩٥م - ص ١٦.

نتيجة ضارة ظاهرة محددة، وإنما يكتفي بحدوث فعل ذي خطر، أي حدوث فعل من شأنه أن يحدث ضرراً لو حصل له أن يقع ويحدث أثره الذي كان مطلوباً منه أن يحدث، ولهذا فإن معنى الخطر الذي توصف به هذه الجرائم هو الضرر المتوقع وليس الضرر الواقع والحاصل، ومن هنا يظهر الفرق بين جرائم الخطر والضرر^(١).

وجريمة الاختطاف قد يصدق عليها أنها من جرائم الضرر لأنها لا تتم إلا بحصول ضرر واقع بالمختوف، كما أنها جريمة ذات نتيجة مادية حاصلة من الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، وهذه النتيجة ضرر فعلي بالمجني عليه، تتمثل في أخذه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره دون اختيار منه، والضرر الواقع على شخص أو أشخاص بسبب الخطف يلحق بهم ضرراً في حرياتهم واختيارهم وسلامتهم الجسدية التي هي محل الحماية القانونية، وهي تتضح في جرائم الاختطاف سواء كانت ضد أشخاص أو ضد وسائل النقل العامة أو الخاصة^(٢).

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة - جرائم التعريض للخطر - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ١٩٩٩م، ص ١٣.

- د. علي حسن الشرفي - النظرية العامة للجريمة - ص ٩٠.

(٢) د. عبد الوهاب المعمرى - جرائم الاختطاف - بدون مكان نشر - ٢٠٠٦م، ص ٤٢.

وعلى ضوء ما سبق فإن جرائم الاختطاف تدخل تحت مسمى جرائم الضرر لأن الغرض من هذه الجرائم غالباً ما تكون وسيلة من أجل الوصول إلى جرائم أخرى هي أشد منها كالقتل أو الاغتصاب أو المال أو الضرب أو الاحتجاز، أو غير ذلك.

ويترتب على جريمة الاختطاف أنها من جرائم الضرر الآتي:

أولاً: تحقق الشروع في جريمة الاختطاف، حيث حدد القانون اليمني عقوبة الشروع في جرائم الاختطاف بعقوبة الجريمة التامة^(١).

ثانياً: توفر عناصر الركن المادي في الجريمة وهي الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

المبحث الخامس: محل جريمة الاختطاف

لا بد من وجود محل تقع عليه جريمة الاختطاف، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض كما هو الشأن في محل أي جريمة تقع.

والبعض يضيق مفهوم جريمة الاختطاف على اختطاف الأشخاص ويعدهم محلاً للجريمة، بل إن القضاء المصري يصف الفعل الواقع على الأنثى أو الطفل

(١) القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن جرائم الاختطاف والتقطع المادة (٩).

دون عمر السادسة عشر بأنه جريمة اختطاف، أما الفعل الواقع على الأشخاص البالغين فيصفه بأنه جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق.

وقد ذكرنا سابقاً أن الأشخاص تقع عليهم جريمة الاختطاف، وقد تم اختطاف سياح ومسؤولين وأفراد آخرين كما هو رأي بعض القضاة.

وهل تكون وسائل النقل أو غيرها محلاً لجريمة الاختطاف؟ أم أنها تعتبر من أعمال النهب والسلب والسرقة.

الأصل في أخذ الأشياء إن توفرت فيها بعض شروط السرقة كأخذ الشيء مغالبة وليس خفية فهنا يكون جريمة حراية، وإن توفرت جميع شروط جريمة السرقة فهي جريمة سرقة لا خلاف في ذلك.

لكن الأشياء الحديثة التي تحمل على متنها أشخاصاً كوسائل النقل المختلفة لا يصح أن يكون أخذها جريمة سرقة ما دام على متنها أشخاص ويكون الهدف هو الأشخاص لا الوسيلة، لأن جريمة السرقة وكذا النهب والسلب محلها الأشياء أو الأموال، وتدخل وسائل النقل في ذلك إذا لم يكن على متنها أشخاص ولذلك فإن فعل الأخذ الواقع عليها إن كان خفية بقصد التملك فهو جريمة سرقة وإن كان فعل الأخذ مجاهرة ومغالبة فهو من أفعال الحراية.

وعليه يمكن أن يكون محل جريمة الاختطاف هو الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره مهما كان جنسه، مولوداً، أو حدثاً، أو أنثى، أو ذكراً بالغاً، ويمكن

أن تكون وسيلة نقل جوية أو برية أو بحرية بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء، وهو ما نصت عليه المادة (٨٨) المضافة إلى قانون العقوبات المصري { يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامة من بها للخطر^(١)، وكذا القانون اليمني فقد نص على أن { يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري^(٢) } وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الباعث في جريمة الاختطاف

الفرع الأول: البواعث الإجرامية:

وهي التي تتم بباعث إجرامي بحت كالرغبة في التملك والسرقة ونهب الأموال العامة والخاصة، أي الباعث الذي يدفع صاحبه من أجل قضاء شهوة جنسية واغتصاب وهتك عرض المجني عليه، أو الباعث الذي يدفع صاحبه على تنفيذ جريمة ابتزاز الأشخاص، كوالد أو زوج، أو قريب المجني عليه، أو مالك وسيلة النقل، أو الأشخاص المعنويين، كالشركات والمؤسسات، أو الدولة وذلك

(١) قانون العقوبات المصري - بالقانون رقم (٩٧) لعام ١٩٩٢.

(٢) المادة (٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨م - بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع.

لكي يحصل الخاطف على فدية مالية معينة أو تحقيق مطالب شخصية أو غير ذلك.

كما يدخل في هذا النوع من البواعث باعث الانتقام والذي يدفع صاحبه على ارتكاب جريمة ليشفي غليله من المجني عليه أو من أحد أقاربه، أو ذويه ومن يهمله أمرهم، وغالباً ما يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو أخذ الأشياء المملوكة للمجني عليه واحتجازها ليلحق بالمجني عليه خسائر مادية أو يفوت عليه فرص لتحقيق الربح والكسب.

الفرع الثاني: البواعث السياسية:

وهي التي يقوم فيها الخاطف بتنفيذ جريمة بباعث الانتصار لرأي أو مبدأ أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء منظمة، أو حركة سياسية، أو المطالبة بإصلاحات سياسية، كالمطالبة بالانتخابات والديمقراطية، أو المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية، أو المطالبة بعزل مسؤول كبير في الدولة، أو محاكمته.

وقد يكون الباعث السياسي هو السعي للحصول على الاستقلال أو حق تقرير المصير وقد يكون لفت نظر الرأي العام إلى قضية سياسية معينة مثال ذلك قيام المقاومة الفلسطينية عام ١٩٧٠م باختطاف أربع طائرات لأمريكا وبريطانيا

وسويسرا بسبب مواقف تلك الدول تجاه القضية الفلسطينية^(١)، أو إطلاق سراح معتقلين في سجون الدولة، أو الفرار من البلاد من أجل اللجوء السياسي في دولة أخرى، ويدخل ضمن البواعث السياسية تشويه سمعة الدولة والتأثير على علاقاتها بالدول الأخرى من خلال اختطاف السياح الأجانب، أو أعضاء السلك الدبلوماسي، أو المستثمرين، وقد تكون البواعث السياسية عادلة وشريفة، فرضتها الضرورة والظلم والتجاوزات الموجودة، والذي تدفع أصحابها إلى ارتكاب هذه الجرائم، وقد تكون غير عادلة وغير شريفة، وإنما بدافع تحقيق المصلحة الخاصة لشخص أو لجماعة.

الفرع الثالث: البواعث النفسية والخلل العقلي:

وهي التي يتم فيها تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني، وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وسلوك مرضي فردي، وتقدير هذا النوع من البواعث مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع وله الاستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية والاستعانة بالمختصين والأطباء النفسيين، وهذه من الصور النادرة، ومن أمثلة ذلك قيام

(١) مقبل أحمد العمري- التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات - بحث مقدم إلى أكاديمية الشرطة- اليمن- ١٩٩٣م- ص٦٣.

شاب سويسري ١٩٧٣م بالسيطرة على طائرة سويسرية كانت في رحلة داخلية وتبين أنه مصاب بخلل عقلي^(١).

المطلب الثاني: الإنسان الحي

الإنسان هو ذلك الكائن الأدمي المركب من جسد وروح خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن صورة، وجعله يتمتع بنعمة العقل وخصه بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية مما يجعله كائناً فريداً يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى.

والإنسان عند علماء النفس والتربية والاجتماع هو الذي يتكون من {جملة من الصفات الجسمانية والعقلية والمزاجية والاجتماعية والخلقية التي تميز الشخص عن غيره تمييزاً واضحاً^(٢)، ويعرفه البعض بأن: {الإنسان ليس مجرد جسد أو روح، أو عقل أو شعور، أو لا شعور، أو مجموعة من الضغوط الاجتماعية، وإنما هو كل هذه الجوانب مجتمعة^(٣)، في حين ينظر فقهاء الحقوق

(١) هيثم أحمد حسن - خطف الطائرات - دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية -

المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ط١ - ١٩٧٦م - ص١١.

(٢) د أحمد عزت راجح - أصول علم النفس - الدار القومية للطباعة والنشر - ط الخامسة - ١٩٦٣م، ص٤٦٩.

(٣) د. أحمد زكي صالح - علم النفس التربوي - دار النهضة المصري - ط الثامنة - ١٩٦٥م، ص٧٠.

والقانون إلى الإنسان بأنه { مخلوق ذو حقوق وواجبات، والشخصية الإنسانية عند الحقوقيين هي: الشخصية الطبيعية)، وهي تتجلى في كل فرد من أفراد الإنسان، فكل واحد منهم مستقل بشخصيته التي تثبت بهاله حقوق وعليه واجبات^(١)، وهذا القيد أو الوصف هو لتمييز هذه الشخصية الإنسانية عن صفة الشخصية (الاعتبارية) التي تتصف بها المؤسسات العامة والخاصة والشركات والكيانات المنظمة.

والذي نتطرق إليه في هذا المطلب هو { الشخصية الإنسانية الطبيعية} والتي تثبت لها حقوق وعليها واجبات، أما الشخصية الاعتبارية فلا يتصور عقلاً وقوع جريمة الاختطاف عليها، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في السلامة الجسدية، والحق في التملك والتصرف، والحق في الأمن على نفسه وماله وعرضه وتنقلاته، وهذه الحقوق منوطة بصفة الحياة.

والحياة صفة تخلع على الجسم ما دام قائماً بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية أي ما دام يباشر وظائفه المعتادة كلها أو بعضها، سواء كانت

(١) مصطفى أحمد الزرقا - المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي - دار القلم - دمشق - ط الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - ص ١٢٧.

تلك الوظائف تقوم بها الأعضاء الخارجية أو مستترة تقوم بها الأعضاء والأجهزة الداخلية وسواء كانت حيوية أو ذهنية^(١).

وتبدأ الحياة الإنسانية في العالم المحسوس كما وضحها قانون الجرائم والعقوبات اليمني {إذا خرج الإنسان من بطن أمه حياً سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله أم في بعضه، وسواء قطع حبل سرتة أم لم يقطع، وتثبت حياته بالاستهلال بالصياح، أو العطاس، أو التنفس، أو الحركة التي تتحقق معها الحياة}^(٢)، وبهذا يعتبر المولود إنساناً له حقوق الإنسان.

وبناءً عليه: فإن ثبوت صفة الإنسان، وصفة الحياة، وتحقق انفصاله العام عن أمه يجعله محلاً للعدوان على حياته، وحرية، وحقوقه.

ولهذا فإن الإنسان يكون محلاً لجريمة الاختطاف ما دام متمتعاً بصفة الحياة حتى يفقدها، ويفقد الإنسان الحياة بخروج روحه وفقدانه القدرة على أداء الحد الأدنى من الوظائف الحيوية، وسواء خرجت الروح بفعل الوفاة الطبيعية، أو بالعدوان، أو غير ذلك، فإن صفة الحياة الإنسانية تنتهي ويصير الإنسان مجرد جثة هامة.

(١) د. علي حسن الشرفي - شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص - دار المنار - ط الثانية - ١٩٩٦م - ص ٢٠.

(٢) نص المادة (٣٠) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

أما قبل الولادة فلا يتصور أن يكون الإنسان محلاً لجريمة الاختطاف رغم أن البعض يرى إمكان تحقق الحياة قبل الولادة^(١).

وعلى ضوء ما سبق فإن الإنسان الحي يكون محلاً لجريمة الاختطاف سواء كان ذكراً أو أنثى ومهما كان عمره مولوداً أو حدثاً، أو رجلاً أو كهلاً، وسواء كان مواطناً يمينياً أم كان أجنبياً عادياً أم دبلوماسياً، وهذا ما تضمنه القانون اليمني^(٢)، وتحت هذا المطلب ثلاثة فروع.

الفرع الأول: اختطاف المواليد والأحداث.

تعتبر جريمة اختطاف المواليد والأحداث من أخطر الجرائم التي تقع على الإنسان الحي حيث تؤثر على أسرته وذلك بما تسببه من خوف وقلق واضطراب وتحت هذا الفرع مسألتان:-

المسألة الأولى: اختطاف المواليد.

قد يلجأ الخاطف إلى خطف طفل حديث الولادة من والديه، ويقوم بإخفائه بهدف الرغبة في تملك هذا المولود ونسبته إلى غير والده أو أن يقوم بالضغط على والده بقصد ابتزازه والحصول على فدية مالية مقابل إعادته إليه.

(١) د. علي حسن الشرفي - شرح قانون العقوبات اليمني - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص - ص ٢٢.

(٢) انظر نص المادة (٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرم الاختطاف والتقطع - حيث نصت المادة على أن يعاقب من خطف شخصاً دون أي شرط أو قيد.

والمولود يخرج من بطن أمه وهو يتمتع بصفة الحياة الإنسانية، حتى وإن كان يوجد به تشوهات خلقية أو عيوب جسدية ما دامت لم تخرجه من الصفات الآدمية^(١)، وعلى هذا فالنقص في بعض الحواس كالليدين، أو الرجلين والعينين، أو غير ذلك من الحواس لا يؤثر على مجمل وصف هذا المولود بأنه إنسان.

ولا بد من خروج المولود من بطن أمه لأنه لا يمكن وقوع جريمة خطف ما لم ينفصل تماماً عن أمه ويتمتع بالحياة الإنسانية، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات اليمني^(٢)، ووردت عبارة مماثلة في نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات الجنائية لسلطنة عمان نصها {يعتبر إنساناً لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حياً من أحشاء أمه}، وهذا يؤكد أنه لا يمكن خطف الأجنة وهم في بطون أمهاتهم، فإذا وقع الخطف على امرأة حامل فإن الجريمة ستكون واقعة عليها لا على جنينها ولو كان الجنين هو المستهدف بالجريمة.

وقد تحصل الجريمة بطريقة أخرى وذلك إذا قام الجاني بإبدال المولود بمولود آخر إما بهدف الحصول على هذا المولود لأنه ذكر والآخر أنثى، أو لأن هذا المولود ولد حياً والآخر ولد ميتاً أو مشوهاً أو معاقاً أو غير ذلك، وقد يكون الخطف لمجرد التنكيل بأهله أو الحصول على منفعة مادية.

(١) د. علي الشرفي - جرائم الاعتداء على الأشخاص - ص ٢٠.

(٢) المادة (٢٣٠) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

وهذه الجريمة وضحتها القانون اليمني في المادة (٢٥٢) عقوبات والتي نصت على أن { كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات }^(١)، وهذا النص يماثل نص المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أن { كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة، أو أخفاه، أو بدله بآخر، أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس، فإن ثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين }^(٢)، وفي رأينا أن عدم ذكر ثبوت حياة المولود في القانون اليمني له وجاهته ذلك أنه يفترض أن يكون الطفل المولود قد ولد وثبتت حياته إما بعطاس، أو تنفس، أو حركة، أو صياح وبهذا تتحقق جريمة خطف طفل مولود، أما إذا لم يثبت أنه ولد حياً فإن الجريمة توصف أنها جريمة اعتداء على جثة طفل مولود.

(١) المادة {٢٥٢} من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤ م .

(٢) المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات المصري - معدلة بالقانون رقم (٢٩) لعام ١٩٨٢ .

إلا أن القانون المصري قد أكد على ذكر جميع الحالات التي يمكن أن تقع وبين عقوبة كل حالة من الحالات^(١).

كما أن قانون العقوبات اليمني قد أورد صورة من صور خطف المواليد وذلك في حالة أن يكون الخاطف هو الأب، أو الأم، أو الوالي الشرعي، أو صاحب الحق في الحضانة شرعاً، أو من كان في يده حكم بذلك بشرط أن يكون قد حكم لغيره بالحضانة، حيث نصت المادة (٢٥١) عقوبات يمني على أنه لو لا يعاقب أب الصغير، أو من في حكمه، أو أمه، أو وليه الشرعي إذا خطفه معتقداً بحسن نية أنه صاحب الحق في الحضانة شرعاً، أو كان في يده حكم بذلك، وإذا اختطف أحد ممن ذكرهم الصغير بعد الحكم لغيره بالحضانة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة^(٢).

أما قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة (٢٩٢) على أن {يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية مصري أي الوالدين، أو الجدين لم يسلم ولده الصغير، أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك أي

(٢) المستشار مصطفى مجدي هرجة - التعليق على قانون العقوبات المصري في ضوء الفقه والقضاء - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ط الثالثة - ١٩٩٥م - ص ١١٢.
(٢) نص ١ للمادة {٢٥١} من قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لعام ١٩٩٤م.

الوالدين، أو الجدين خطفه بنفسه، أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حضانتة أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه^(١).

وفي رأينا أن الغالب في اختطاف المواليد هو بسبب المشاكل الأسرية والاجتماعية في حالة حدوث الطلاق أو الوفاة لأحد الوالدين وهو بهذا لا يقصد الاعتداء على الطفل، وإنما يعتدي على من له الحق والأولوية في الحضانة وتقدير العقوبة لهذا الفعل أمر لازم للحفاظ على الحقوق الأسرية وحفظاً للروابط والعلاقات الاجتماعية وأخذاً على يد من يتناول على حق غيره.

(١) نص المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات المصري - مضافة بالقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٢م.

المسألة الثانية: جرائم اختطاف الأطفال (الأحداث).

في مرحلة الطفولة يكون الصغير محتاجاً للرعاية والمحافظة عليه، سواء كان ذكراً أو أنثى وذلك بسبب ضعفه العقلي أو الجسدي ولعل من أشد الأخطار التي تقع عليه هو الاعتداء على حريته ونزعه ممن له حق رعايته وكفالاته.

وقد يكون الدافع إلي ارتكاب هذه الجريمة تحقيق منفعة معينة وقد يكون الانتقام من ولي الطفل بسبب عداوة وكرهية بينهما، وقد يكون الدافع من أجل إشباع غريزة جنسية خبيثة، وتتحقق جريمة خطف الأطفال بأن يكون الجاني قد تعمد إبعاد المخطوف عن الذين لهم حق رعايته^(١)، سواء تم الخطف باستخدام قوة مادية أو معنوية، أو عن طريق الاستدراج والحيلة فإن القانون اليمني يعتبر عقوبة خطف الصغار أشد من عقوبة خطف البالغين حيث نصت المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات على أنه { إذا وقع الخطف على أنثى أو حدث أو على مجنون أو معتوه كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات^(٢) }.

(١) المستشار يوسف القباني - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً من أول إنشائها حتى عام ١٩٨١م - الدائرة الجنائية - المجلد الثاني - ص ٢٠٨٣ - جلسة ١٥/٦/١٩٤٢م طعن رقم ١١٥٤.

(٢) المادة {٢٤٩} من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤ - بشأن الجرائم والعقوبات.

وبعد ذلك صدر قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع فزاد من هذه العقوبة حيث نصت المادة (٢) على أنه {إذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة^(١)، فقد جعل القانون أن يكون المخطوف حدثاً لتشديد العقوبة.

ولم تحدد النصوص القانونية المختصة سناً معينة للأحداث، ويمكن الرجوع إلى القواعد العامة في القانون، وكذا النصوص الخاصة بالأحداث وصغار السن والتي تحدد عمر الصغير الحدث بما دون الثامنة عشر من العمر^(٢)، فإذا بلغ سن الثامنة عشر فإنه يكون قد تجاوز مرحلة الحدث وعندئذ يكون بالغاً عاقلاً بحسب الظاهر.

أما القانون المصري فقد حدد السن التي يكون فيها الصغير صالحاً لوقوع جريمة الخطف عليه في المادة (٢٨٨) عقوبات على أن {كل من خطف بالتحيل

(١) المادة (٢) من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م، بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

(٢) نص المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م على أنه {لا يسأل جنائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبات المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكاب الفعل، وإذا كان سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير.

أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ عمره ستة عشر سنة كاملة...^(١)، ويقرر فقهاء القانون والقضاء المصري أنه يجب احتساب السن وفقاً للتقويم الميلادي^(٢).

الفرع الثاني: اختطاف الإناث.

تعتبر جريمة اختطاف الإناث من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان المجتمع وآدابه وأخلاقه، والغالب في هذه الجريمة أن يكون الدافع إليها هو الاغتصاب، وقد تكون الضحية سائحة أجنبية أو دبلوماسية بهدف الضغط على سلطات الدولة العامة لتحقيق مطالب معينة.

وقد شدد القانون اليمني العقوبة في حالة إذا كان المجني عليها أنثى، حيث نصت المادة (٢٤٩) عقوبات على أنه { إذا وقع الخطف على أنثى كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات} وجاء بعد ذلك القانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م، بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع ونص المادة (٢) على أنه: {إذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة}^(٣).

(١) المادة {٢٨٨} من قانون العقوبات المصري معدلة بالقانون {٢٤١} لعام ١٩٨٠.

(٢) المستشار يوسف القباني - مجموعة القواعد القانونية - مرجع سابق - ص ٢٠٨١ جلسة

١٩٤٣/١١/٨م طعن رقم ٢٠١٤.

(٣) سبق ذكر المراجع لهذا النص القانوني.

أما قانون العقوبات المصري في المادة (٢٩٠) فقد حدد على أن { كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة^(١)، سواء كانت طفلة مولودة، أو حدثاً صغيراً أو أنثى بالغة أو كبيرة في السن.

ولعل جريمة خطف الإناث هي الأقدم ظهوراً في المجتمعات المعاصرة، وكذا في المجتمع اليمني حيث تشير الدراسات في هذا المجال إلى أن الجاني يقوم بخطف الفتاة من مكان عام بالحيلة، أو الاستدراج أو باستخدام القوة ثم ينقلها إلى مكان بعيد عن الأحياء السكنية لاغتصابها وإشباع غريزته الشيطانية وهو بفعله هذا يعتقد أنه يرتكب جريمة اغتصاب فقط وقلما أن يقصد من فعله هذا جريمة اختطاف^(٢).

والأمر يتغير حينما يكون الدافع سياسياً من أجل الضغط على الدولة لتحقيق مطالب ومصالح محددة، ويتبين ذلك عندما تكون المجني عليها أجنبية سواء كانت سائحة أو دبلوماسية ومثال ذلك.

(١) نص المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم (٢٤١) لعام ١٩٨٠م.

(٢) عبد الولي المرهبي - جريمة اختطاف الأشخاص في القانون اليمني ودور السياسة العقابية والإجراءات الأمنية في مكافحتها مرجع سابق - ص ١٤٤.

أولاً: عرضت على المحكمة الجزائرية جريمة خطف ثلاثة سياح أجنبى بينهم امرأة باستخدام القوة في طريق عام حيث أجبرهم الجناة الخاطفون على التوجه إلى منطقة معينة بغرض التأثير على سلطات الدولة، إلا أن قوات الأمن قامت بتخليصهم وفر بعض الجناة، والشاهد في الموضوع هو أنهم لم يتعرضوا للسائحة الأجنبية بأي أذى، لأن الهدف هو الضغط على الدولة وقد قضى الحكم الاستثنائي على الخاطفين بالسجن اثنتي عشر سنة إعمالاً بالمادة (٢) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨ م.^(١)

ثانياً: عرضت على المحكمة الجزائرية قضية أخرى حيث قام الجناة بختف رجل وامرأة عن طريق الإكراه والتحيل بانتحال الجناة شخصية رجال الأمن ثم قاموا بطلب عقد الزواج من المجني عليهما، إلا أن المجني عليه تمكن من الفرار، وبقيت المرأة بحوزة الخاطفين في سيارتهم ثم قاموا بضربها واغتصابها وأخذ أموالها، وحكم عليهم بالسجن خمسة عشر سنة بموجب نص المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨ م.^(٢)

(١) القضية رقم (٢) لعام ١٤٢٠ هـ - المحكمة الجزائرية المختصة.

(٢) القضية رقم (٦) لعام ١٤٢١ هـ - المحكمة الجزائرية المختصة.

نستخلص من المثالين السابقين ما يلي:

- ١- قد يكون الباعث من اختطاف الأنثى هو اغتصابها وهتك عرضها وشرفها، وقد تكون دوافع أخرى.
- ٢- تعتبر الأنثى محلاً لجريمة الخطف مهما كان عمرها.
- ٣- في حالة ما يكون الدافع سياسياً لاختطاف الأجنبية فإنها تبقى مع الجناة معززة مكرمة في عرضها ومالها، لأن أخلاق الخاطفين تدفعهم لحمايتها من أي عدوان.

الفرع الثالث: اختطاف الذكور المكلفين.

تعتبر خطف المواليد والأحداث والإناث محل اتفاق بين الفقه والتشريعات الجنائية على أنها من جرائم الاختطاف، غير أن هناك خلاف في جريمة اختطاف الأفراد البالغين، حيث ترى بعض التشريعات الجنائية عدم وصف الفعل الواقع على شخص بالغ بأنه جريمة اختطاف.

ذهب القانون اليمني في تكييف هذه الجريمة في المادة (٢٤٩) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م على أن { يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع

سنوات)، ونصت المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م على أن { يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف شخصاً فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فيكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة}.

وقد جعل القانون اليمني حالة خاصة في اختطاف الأشخاص واعتبرها خرقاً مشدداً للجريمة، وهي الجريمة الموجهة إلى الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف، أو التقطيع، أو النهب، أو زواجهم، أو أحد أقاربهم، حيث نصت المادة (٧) من القرار الجمهوري رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م، على أن { يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من اختطف أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطيع أو النهب أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف}.

والهدف من هذه العقوبات هو إحاطة هذه الطائفة وحمايتهم وسلامتهم وسلامة من يهمهم أمرهم وردعاً للجناة حتى لا يقوموا بالضغط أو التهديد على رجال الأمن لإثنائهم عن أداء واجبهم باعتبارهم يتعاملون مع مجرمين لهم من الوسائل والأساليب ما قد يدفعهم لتوجيه جرائمهم ضد المكلفين بهذه المهمة في السلطة القضائية والأمنية.

وقد وصف القانون المصري أن الفعل الواقع على شخص بالغ بأنه جريمة قبض بدون وجه حق إعمالاً للمادتين (٢٨٠-٢٨٢) عقوبات^(١)، وتنص المادة (٢٨٠) على أن { كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيه القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتين جنيه مصري، وتعالج المادة (٢٨٢) حالة وقوع هذا القبض (من شخص تزياً بدون حق بزي مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة)^(٢).

يتضح مما سبق أن نص المادة (٢٨٠) عقوبات مصري تضع حكماً لحالات القبض، أو الحبس باستخدام القوة، وأن نص المادة (٢٨٢) تضع حكماً لحالات القبض أو الحبس باستخدام التحيل أو الاستدراج، لأن الجاني في هذه الحالة يدعي كذباً أو يتزياً بزي مستخدمى الحكومة أو يتصف بصفة كاذبة أو يبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة، وعلى ذلك فإن تحقق جريمة من هذا النوع هو أمر ممكن بالرغم من أن التكييف القانوني لها هو أنها جريمة قبض أو حبس بدون وجه حق.

(١) المستشار مصطفى مجدي هرجة - التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء

- مرجع سابق ص ١١٢٠.

(٢) نص المادتين (٢٨٠-٢٨٢) من قانون العقوبات المصري - رقم ٢٩ لعام ١٩٨٢م.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا أليس هذا الفعل الحاصل سواء باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو الحيلة أو الاستدراج هو فعل الأخذ أو القبض المكون لجريمة الاختطاف، وإذا لم يكن كذلك فما هو الخطف إذًا؟!

ثم ما الفرق بين هذا الفعل الذي نصت عليه المادتين السابقتين وبين الفعل المشابه الواقع على حدث أو أنثى، والذي نصت عليه المواد { ٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠ } عقوبات مصري والتي سبق الحديث عنها في الفرعين السابقين؟!

هل السبب في اختلاف التكييف القانوني في الحالة الأولى الواقعة على شخص بالغ بأنه قبض بدون وجه حق عن الحالة الثانية الواقعة على حدث أو أنثى بأنه جريمة اختطاف؟! هل اختلاف عمر المجني عليه هو السبب أم هو اختلاف جنس المجني عليه حتى يختلف التصنيف القانوني؟! على الرغم من أن هاتين الصفتين لا يغيران أن التكييف القانوني للجريمة، فالتكييف القانوني لجريمة إزهاق روح أي إنسان هو القتل سواء كان المجني عليه ذكراً أم أنثى، طفلاً أم حدثاً أم شخصاً بالغاً أم عجوزاً هراًماً.

وعلى ضوء ما ذكر فإن الشخص الذكر البالغ الذي يقع عليه فعل قبض أو انتزع من مكانه ونقله إلى مكان آخر باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو الحيلة أو الاستدراج يكون محلاً لجريمة الاختطاف ويكون منشأً لتلك الجريمة والله أعلم.

المطلب الثالث: اختطاف وسائل النقل

من الأشياء التي تقع عليها جريمة الاختطاف وسائل النقل، لتعلق هذه الوسائل بالأشخاص كون الهدف من الجريمة الإنسان لا وسيلة النقل، فإذا كان الهدف هو وسيلة النقل فهذا يعتبر من أعمال السلب والنهب، أما إذا لم يكن على متنها أحد وكان الفعل خفية بقصد التملك فهو سرقة وإذا تم مجاهرة بالقوة فقد يكون من أعمال الحراية، وتتنوع وسائل النقل تبعاً للتطور الصناعي في العصر الحاضر، الطائرات، والسيارات والقطارات، والسفن والبواخر.

أولاً: اختطاف وسائل النقل الجوية:

لقد أكد القانون اليمني والمصري على أن جريمة اختطاف الطائرات هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسان في أمنه وسلامته وتنقلاته، وهي ذات طبيعة دولية في الغالب لأن النقل الجوي قد يكون بين الدول والشعوب، ويحمل أفراداً من جنسيات مختلفة وينقل بضائع وأمتعة للركاب أو لشركات من دولة إلى أخرى، كما أن أضرارها ونتائجها قد تؤدي إلى مشاكل سياسية وأزمات بين الدول، كما حدث في حادث الطائرة التي تملكها شركة {بان أمريكا} فوق مدينة {لوكربي} في ٢١/١٢/١٩٨٨م والتي أدت إلى أزمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا من جهة وبين ليبيا التي اتهم بعض مواطنيها في الحادث وقد كان من نتائجها فرض عقوبات على ليبيا بمقتضى القرارين

الصادر من مجلس الأمن رقم (٤٧٨، ٧٣١) ولاعتبار جريمة اختطاف طائرة لا بد من أن يكون أولاً: موضوع الجريمة طائرة مهما كان حجمها أو المهام التي تؤديها، ثانياً: استخدام التهديد والعنف، ثالثاً: أن يتم هذا الفعل على متن الطائرة، رابعاً: أن ينتج عن استخدام التهديد اختطاف الطائرة^(١) وسواء كانت الطائرة تنقل الركاب أو البضائع الحربية أو المدنية، مملوكة ملكية عامة أو خاصة فإن الجريمة توصف بأنها جريمة اختطاف طائرة.

وقد نص القانون اليمني على أحكام هذه الجريمة في المادة رقم (٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أن {يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري} وهذه المادة تشبه المادة (٨٨) المضافة إلى قانون العقوبات المصري بالقانون رقم (٩٧) لعام ١٩٩٢م والتي مفادها على أن {يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامة من بها للخطر}.

(١) مقبل أحمد العمري - التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات - بحث مقدم إلى أكاديمية الشرطة - ١٩٩٣م، ص ١٣.

ثانياً: اختطاف وسائل النقل البرية والبحرية:

وسائل النقل البرية و البحرية يمكن أن تكون محلاً لجريمة الاختطاف سواء كانت هذه الوسائل سيارات أو حافلات أو قطارات أو ناقلات، أو سفن أو بواخر وسواء كانت هذه الوسائل مملوكة ملكية خاصة أو عامة للدول والشركات والمؤسسات، أو كانت مدنية أو عسكرية، أو كانت أجنبية للسياح والدبلوماسيين، فإن الجريمة توصف بأنها جريمة اختطاف وسيلة نقل برية وبحرية.

ويعتبر الفعل الحاصل على وسيلة نقل برية جريمة اختطاف بشروط، أولاً: أن تكون وسيلة نقل برية أو بحرية، ثانياً: أن تكون على متن هذه الوسيلة أفراد أحياء، ثالثاً: أن تكون في حالة سير وعلى متنها أشخاص، رابعاً: أن يكون الهدف هو الأشخاص وليست الوسيلة.

وقد نصت أحكام القانون اليمني في هذه الجريمة في المادة {٤} من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع بأن {يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو البحرية} (١)، كما نص قانون العقوبات المصري في المادة (٨٨) المضافة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم (٩٧) لعام ١٩٩٢م بأن {يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري والبحري} (٢).

(١) المادة (٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م - بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.

(٢) المادة (٨٨) المضافة إلى قانون العقوبات المصري بالقانون (٩٧) لعام ١٩٩٢م.

المبحث السادس: عقوبة جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، وحرصت على توفير السكينة العامة والأمن للناس، وحاربت الانحراف بكل صورته وأشكاله وشددت في عقوبة بعض الجرائم، وخصوصاً إذا كانت موجهة ضد الجماعة أو تستهدف زعزعة الاستقرار في المجتمع.

ومن المعلوم أنه بمقدار جسامة الجريمة وخطرها يكون مقدار العقاب^(١)، كما أن معظم صور الاختطاف تدخل ضمن جرائم الحرابة وعلى أنها جريمة حرابة، والحد هو ما وضح عقوبته نص شرعي وكان حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً بحقوق العباد^(٢).

فإذا اختل شرط أو أكثر سواء في الفعل أو الفاعل أو غيره، عدت جريمة تعزيرية، أي أن على الحاكم أن يقدرها حسب ما تقتضيه المصلحة^(٣).

وأساس بحثنا لعقوبة جريمة الاختطاف هو ما ورد في آيتي الحرابة (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

(١) الإمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥٣.

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي - دار الشروق - ط الخامسة ١٩٨٣م وص ١٢٤.

(٣) المرجع السابق - ص ١٢٩.

يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١).

المطلب الأول: عقوبة الفاعل

نظراً لوجود حالات جديدة وأفعال لم يذكرها الفقهاء عند حديثهم عن حد الحرابة فإننا سوف نحاول استنباط الأحكام الشرعية لها في ضوء مفهوم الحرابة وعقوبتها، لأن قواعد الشريعة شاملة ومرنة وصالحة لكل زمان ومكان^(٢) وقد تكلم الفقهاء عن جرائم الحرابة في النقاط التالية:

١- القتل لا غير. ٢- القتل وأخذ المال. ٣- أخذ المال لا غير ٤- إخافة الطريق وإرعاب الناس.

ولم يتطرقوا إلى حكم أخذ الإنسان الحي، سواء كان مولوداً أو طفلاً أو أنثى أو فرداً بالغاً ذكراً، حيث قد يقوم الخاطف بأخذ جماعة من الناس يكونون على متن طائرة أو سيارة أو سفينة، وقد يصاحب جريمة الاختطاف أو بعدها قتل أو جرح لأي شخص أثناء عملية الاختطاف أو أثناء محاولة رجال الأمن

(١) سورة المائدة، (آية- ٣٣، ٣٤).

(٢) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق - ٢٤/١.

والجيش إنقاذ المخطوف أو الوسيلة المختطفة من سيطرة الخاطف وسوف نتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة اختطاف الأشخاص في الفقه الإسلامي.

تطرق الفقهاء لعقوبة المحارب في الجرائم التي يمكن أن تقع منه، ومن هذه الجرائم أخذ المال، ولا ريب ولا شك أن جريمة اختطاف الأشخاص أبشع وأعظم من جريمة أخذ المال، كما أن أخذ هذا الإنسان، قد يكون من أجل المال وقد يكون من أجل اغتصابه أو إيذائه، وإذا كان قد أجمع العلماء على أن عقوبة أخذ المال في جريمة الحراية هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من خلاف^(١).

فهل يصح أن تطبق هذه العقوبة على من اختطف الإنسان الحي؟ وهل يندرج خطف الإنسان ضمن أعمال السرقة أم لا؟ إننا نجد بعض الفقهاء في أثناء تناولهم لجريمة السرقة على الرغم من اعتبارهم شرط أن يكون المسروق مالاً إلا أنهم يستثنون من ذلك سرقة الطفل الصغير غير المميز ويجعلون خطفه في حكم سرقة

(١) الإمام مالك بن أنس - المدونة الكبرى - تحقيق حمدي الدمرداش محمد - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ٢٩٨/١٦، ومحمد بن إدريس الشافعي - الأم - دار قتيبة - بدون مكان نشر - ١٤١٦ هـ - ١٩٨٦ م. - ١٥٢/٥، والمغني - ٣٠٤/١٠، والمحلى - ١٦٠/١٣، وشرح الأزهري - ٣٧٦/٤.

المال^(١)، والجمهور لا يرى القطع فيه لأن صفة المالية غير متوفرة فيه، وقال بعض الفقهاء: إن سرقة الحر الصغير غير المميز توجب القطع لأنه سرقة واسترقاق فهي أولى بالقطع، والبعض اشترط أن يكون المسروق عبداً وليس حراً لأنه من وجه مال ومن وجه آدمي^(٢)، وبهذا فإن جمهور الفقهاء لا يعتبرون عقوبة اختطاف الإنسان الحي هي القطع، لأن المحارب الذي يأخذ المال إنما تقطع يده لأنه سرق المال، وتقطع رجله لأنه أخاف المارة وأرعبهم، وبعض الفقهاء يشترط توفر نصاب السرقة في حالة أخذ المحارب للمال^(٣)، لكي توقع عليه عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف.

والحالة التي نذكرها هي حالة ما إذا كان اختطاف الشخص دون أن يناله إيذاء أو جرح أو قتل أو زنا أو لواط، بل يسيطر عليه ويبعده عن مكانه، أما إذا صاحب الخطف أو تلاه إحدى الجرائم المذكورة فإن الحكم يختلف باختلاف الجريمة، والقول الذي أراه مناسباً هو أن الخاطف إذا قام باختطاف إنسان حي فإنه يعاقب حداً وذلك بقطعه من خلاف سواء قام بخطف صغير أو كبير ذكراً أم أنثى، إلا أنه إذا وقع الأخذ على أنثى أو حدث فإن العقوبة تشدد على الخاطف قطعاً و تعزيراً بما يراه القاضي مناسباً، لأنهما أضعف من غيرهما ولها تأثير

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق - ٥٤٢/٢.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - ص ١٢٩.

(٣) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - ٦٥١/٢.

بالمجتمع، ومعنى حداً أي أن العقوبة لا تسقط بعفو المجني عليه أو وليه، وعقوبة القلع من خلاف ليست بسيطة، لأن الإنسان يفضل الموت دون أن يبقى مقطوع اليد والرجل بقية عمره.

الفرع الثاني: عقوبة الخاطف إذا قتل المخطوف.

نتناول تحت هذا العنوان آراء الفقهاء في حالة ما إذا صاحب عملية الاختطاف قتل المخطوف دون أخذ ماله. ذهب أبو حنيفة والشافعي ورواية عن الحنابلة والزيدية إلى أن عقوبة الخاطف إذا قتل المخطوف هو القتل دون الصلب^(١).

(١) بدايع الصنائع مرجع سابق ٩٣/٧- والإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (للنسفي) - دار الكتاب الإسلامي - ط ٢ - بدون تاريخ نشر ١٤٠/٨ - وشمس الدين السرخسي المبسوط - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ نشر ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م / ٩ / ١٨٩ - ومحمد أمين المشهور بابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - ط ٢ - ١٩٨٦م = ١٩٦٦م - ١١٤/٤ - والأم للشافعي - ١٥٢/٥، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - محمد موفق الدين ابن قدامه المقدسي - المكتب الإسلامي - ط ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، ١٦٩/٤، وأبي الحسن علي ابن سليمان المرادي الحنبلي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م - ٢٩٦/١٠، والحسن بن أحمد الجلال - ضوء النهار - المشرق على صفحات الأزهار - مجلس القضاء الأعلى - اليمن - ٣٧٧/٤.

وفي رواية أخرى للحنابلة والزيدية أن العقوبة القتل مع الصلب^(١). وقال الإمام مالك: إن الإمام بالخيار إن شاء قتل وصلب، وإن أراد قتل دون صلب، والخيار له في هاتين العقوبتين دون غيرهما^(٢).

وفي مذهب الظاهرية أن الإمام مخير فله أن يعاقب الجاني بالقتل أو القطع أو النفي أو الصلب، ولا يصح أن يجمع عقوبتين على المحارب من هذه العقوبات^(٣).

وعلى ضوء ما سبق فإن الخاطف يعاقب بالقتل إذا قتل المخطوف، لأنه قد يكون ارتكب جريمة الاختطاف بدافع القتل، وما الاختطاف إلا وسيلة لتنفيذ ذلك، وقد لا يكون الدافع هو القتل، وإنما قد يقتله بسبب مقاومته أو خشية أن يفضح أمره ويقبض عليه من قبل السلطات العامة للدولة، أو بسبب التعذيب الشديد أو منعه من الطعام والشراب أو غير ذلك.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ٢٩٦/١٠، وشرح الأزهار - ٣٧٧/٤.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - دار الكتاب اللبناني - ١٤١٩هـ - ١٩٩٥م، - ٣١٥/٦، والإمام الباجي - المنتقى - شرح موطأ الإمام مالك - دار الكتاب العربي - ط ٤ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - ٣٧٠/٧.

(٣) المحلي لابن حزم - ١٥٦/١٣.

وهل يشترط الفقهاء في القتل الذي يحصل من الخاطف أن يكن عمداً.
معظم الفقهاء لا يشترطون في القتل أن يكون عمداً من المحارب
الخطف^(١).

القول المختار:

والذي نختاره من الأقوال هو قول الجمهور وهو الراجح في نظرنا وذلك
بأن يعاقب الخطف بالقتل حداً سواء تعمد القتل أم لم يتعمد ما دام القتل كان
نتيجة جريمة الاختطاف، إضافة إلى ذلك فإنه أروع وأخاف الناس وأفسد في
الأرض وخرج على النظام والقانون وأزهق روح إنسان معصوم الدم فيقتل
ويصلب إذا قتل وأخذ المال والحد لا يجوز فيه التنازل أو العفو أو المصالحة
باعتبار أن العقوبة حق لله تعالى، أما جريمة القتل العمد العادية فتكون عقوبتها
القتل قصاصاً، ويحق لأولياء المقتول عند ذلك العفو عن القاتل أو أخذ الدية بدلاً
عن القصاص أو التنازل والسماح عبر المصالحة المشروعة.

الفرع الثالث: عقوبة الاختطاف إذا صاحبه زنا أو لواط.

سوف نوضح تحت هذه الفقرة عقوبة جريمة الاختطاف إذا صاحبه زنا أو
لواط، وقبل ذلك نتناول تعريفات الفقهاء لجريمة الحراة حيث تعرضوا لذكر الزنا
والاغتصاب عند كلامهم عن الحراة.

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - ص ٦٥٧.

عرف المالكية الحراية بقولهم: { ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل }^(١) وقال القرطبي وابن العربي: { فمن خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال }^(٢).

وعرف الشافعية الحراية أنها: { هي البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة ولو واحداً يغلب جمعاً، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهراً مع البعد عن العون }^(٣)، والشوكة هي القوة، والبضع يقصد به الفروج.

وعند الظاهرية أن المحارب هو: { كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو جراحة أو انتهاك فرج محرم فهو محارب وعليه وعليهم كثروا

(١) الإمام مالك بن أنس - المدونة الكبرى - ٢٩٩/١٦.

(٢) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - لأبي البركات أحمد الدردير - دار إحياء التراث العربي - بدون مكان وتاريخ نشر - ٤ - ٣٤٨.

(٣) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة - دار الفكر العربي - بدون مكان نشر - ١٩٨٨م - ٥/٨.

أو قلوا حكم المحاربين المنصوص في الآية لأن الله تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه إذ عهد إلينا بحكم المحاربين (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (١)(٢).

ويظهر لي أن رأي ابن حزم في مفهوم جريمة الحرابة أوسع لأنه شمل كل الجرائم التي تنطوي على الإفساد في الأرض وإخافة السالكين لأي غرض كان.

ولتوضيح جرائم الاختطاف مع الاغتصاب يروي ابن العربي حادثة مهمة فيقول: لقد كنت أيام تولية القضاء أن قوماً خرجوا محاربين فأخذوا امرأة مغالبة على زوجها، ثم جد فيهم الطلب، فقبضوا عليهم وجيء بهم، فسألت من كانوا مفتين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم يرضون أن تذهب أموالهم وتخرّب ديارهم من بين أيديهم، ولا يحارب الإنسان في زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج} (٣).

(١) سورة مريم - آية - ٦٤.

(٢) المحلى لابن حزم - ١٥٣/١٣.

(٣) أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - أحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون مكان وتاريخ نشر - ٥٩٧/٢.

وفي القرطبي: {من أخاف الطريق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى: (ويسعون في الأرض فساداً)}^(١).

وعند الطبري أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك، عن آية الحرابة، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، قال أنس: {فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي وساقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام}^(٢).

والمحارب في جريمة الاختطاف إذا اغتصب الإناث أو مارس فاحشة اللواط فإنه بهذا قد ارتكب جريمتين جريمة الزنا أو اللواط، وجريمة إخافة الناس وإرعابهم مما يجعل هذه الجريمة من أفظع وأشنع وأخطر الجرائم على الفرد والمجتمع.

ونلاحظ أن المالكية والظاهرية توسعوا في مفهوم جريمة الحرابة حتى تضمن تعريفهم جريمة اغتصاب الإناث واعتبروها من أخبث المحاربة، إلا أنهم

(١) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت ط الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - ٥٩٧/٦.

(٢) محمد بن جرير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون مكان نشر - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ١٥٢/٦.

اعتبروا أن (أو) الواردة في آية المحاربة للتخيير وليس للترتيب كما يعتبرها جمهور الفقهاء، فهم يجعلون للإمام الخيار في العقوبة إن شاء قتل أو صلب أو قطع أو نفى، والمالكية يقيدون الخيار في حالة القتل بالقتل والصلب وفي حالة أخذ المال دون قتل يجعلون للإمام الخيار في العقوبات، أما الظاهرية فيرون الخيار المطلق للإمام.

وخلاصة قول المالكية والظاهرية في عقوبة الخطف الذي هو محاربة وإخافة للناس مع الزنا أو اللواط فإن الإمام مخير في العقوبة الذي يراها إن شاء قتل أو صلب أو قطع.

والذي نميل إليه أن جعل العقوبة بالخيار قد يخطأ القاضي في العقوبة المناسبة لأن هذه الجريمة شديدة وخطيرة خاصة عندما يصاحبها مساس بالأعراض فهذا أفظع من سلب الأموال وخراب البيوت، والموت أفضل من ذهاب العفة والشرف، وكذا فعل اللواط بالأطفال حال الخطف من أشنع الجرائم فقد يصاب بأمراض مستعصية ومهلكة بل يصل الأمر إلى حد الموت، ومعلوم ما هي عقوبة الزنا وكذا اللواط في الشريعة الإسلامية.

ولهذا فإننا نرى أن تكون عقوبة جريمة الاختطاف التي ترافقها مثل هذه الأمور السابق ذكرها، هو القتل حداً، وهذه عقوبة تناسب جرم المحارب الذي ارتكبه، لأنه عنصر خطير على الجماعة والأفراد والأفضل أن يطهر المجتمع من أمثال هؤلاء.

الفرع الرابع: جريمة اختطاف وسائل النقل.

ناقش الفقهاء عقوبة جريمة أخذ المال وإخافة المارة التي يقوم بها المحارب، ولم يناقشوا عقوبة أخذ الأشخاص والمال كما في صورة اختطاف وسائل النقل كون هذه الجريمة حديثة الظهور، وتحت هذا الموضوع نتحدث عن النقاط التالية:

١- عقوبة جريمة اختطاف وسائل النقل بدون أن يصاحب الخطف جرح أو قتل.

في هذه الحالة يقوم الخاطف بأخذ الأشخاص والذين تقلهم وسيلة النقل، وقد يصل في بعض الحالات أن عدد الركاب كبير خصوصاً في جرائم اختطاف الطائرات والسفن، وهذا الفعل في حد ذاته جريمة، كما يقوم الخاطف بأخذ الوسيلة والتي تكون مملوكة ملكية عامة أو خاصة والذي يتجاوز قيمتها نصاب حد السرقة لمن يشترط من الفقهاء أن يبلغ المال المأخوذ نصاباً، وقد يكون على هذه الوسيلة أموال أخرى كالأمتعة والبضائع والتي تشكل قيمة مالية كبيرة وهذه جريمة ثالثة، وإخافة الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم جريمة رابعة.

ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية أن جريمة أخذ المال عقوبتها قطع يد ورجل المحارب من خلاف^(١).

أما الإمام مالك فيرى أن المحارب إذا أخذ المال دون القتل يعاقب على حسب اجتهاد الإمام وبما ورد في آية الحرابة عدا عقوبة النفي^(٢)، لأن الحرابة سرقة مشددة وعقوبة السرقة هي القطع أصلاً فلا يصح أن ينزل الإمام عن العقوبة من القطع إلى النفي.

وأما الظاهرية فيرون: أن للإمام الخيار بأن يختار أية عقوبة من العقوبات الواردة بالآية لأي فعل أتاه المحارب بحسب ما يراه أنه متفق مع المصلحة العامة^(٣).

والسؤال هنا ما هي عقوبة أخذ الأشخاص مع المال معاً؟ فقد سبق وأن توصلنا إلى ترجيح أن العقوبة المناسبة لأخذ الأشخاص هي القطع من خلاف

(١) بدائع الصنائع - ٩٣/٧، والعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المشهور بابن الهمام - شرح فتح القدير على الهداية - وهو شرح بداية المبتدئ للإمام محمد بن الحسن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ نشر - ١٤٠/٨، ومغنى المحتاج إلى معرفة المنهاج - محمد أحمد الشربيني - دار المعرفة - بيروت - ط الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ٢٥٠/٤، والمغني - ٣٠٤/١٠، وشرح الأزهار - ٣٧٧/٤.

(٢) المدونة الكبرى - ٢٩٨/١٦، وشرح الزرقاني - ١١٠/٨.

(٣) المحلى لابن حزم - ١٥٦/١٣.

لأن أخذ الأشخاص أخطر وأشدّ جرماً من أخذ الأموال، وفي حالة اختطاف الأشخاص وأخذ المال فالذي يفهم من كلام الفقهاء أن عقوبة اختطاف الوسائل إذا لم يصاحبها جرح أو قتل هو القطع من خلاف، وعقوبة القطع على أخذ الأشخاص لأن الأموال أقل قيمة ولو كانت هي الدافع غالباً لارتكاب جريمة الاختطاف.

٢- عقوبة جريمة اختطاف وسائل النقل إذا صاحبها جرح لأحد الأفراد.

نتناول هنا جريمة الاختطاف إذا صاحبها جرح لشخص أو أكثر داخل وسيلة النقل أو خارجها وقد ناقش الفقهاء حكم الجراح التي يحدثها المحارب. فذهب أبو حنيفة ومالك والزيدية إلى أنه كلما وجب على المحارب حد دخلت الجراحة في الحد، فإذا لم يكن حد أو كان حد وسقط فحكم الجراحة هو حكمها في حال عدم وجود الحد^(١).

وقال الإمام الشافعي: إن الجراح لا تدخل في الحد فيقتص في الجراح إذا كانت مما يقتص فيه، وإذا لم يكن قصاص ففيها الدية، وأن القصاص ليس

(١) بدائع الصنائع - مرجع سابق، ٩٧/٧، وبدر الدين العيني - البناية شرح الهواية - للإمام محمد بن الحسن - دار الفكر - بيروت، ٤٠٠ - ١٩٩٠م - ٢/٢٨٠.

محتم، أي ليس حداً - لأن الإحتتام خاص بالقتل والقطع والصلب، فإذا سرى الجرح فمات فأصبح القتل عمداً انحنم القتل، أي أصبح حداً^(١).

وللإمام أحمد رأيان: رأي بعدم انحنم القصاص - كرأي الشافعي - لأن الشرع لم يرد بشرع الحد في الجراح، والرأي الثاني: على انحنم القصاص، وحجة أصحابه أن الجراح تابعة للقتل فتأخذ مثل حكمه، ويسلم أصحاب هذا الرأي بأن الجراح التي لا قصاص فيها كالجائفة لا يجب فيها الدية^(٢).

ومذهب الظاهرية: أن إحداث الجراح بقصد إخافة السبيل حرابة، وعلى هذا فإذا حدثت جراح ولم يكن أخذ مال ولا قتل فالفعل حدٌ والإمام مخير في العقوبة، والقاعدة عندهم أنه إذا اجتمع حدان أحدهما لله والثاني للعبد كان حق الله تعالى أولى بالقضاء، وعلى هذا فإن قتله الإمام أو صلبه كان للولي أن يأخذ أرش جرحه، لأن حقه في القود قد سقط وبقي حقه في الدية أو العفو عنها، وإذا رأى الإمام قطع المحارب كان للمجني عليه أن يقتص أو يعفو، والخاصة أنه

(١) زكريا محمد الأنصاري - أسنى المطالب شرح روض الطالب - المكتبة الإسلامية -

مصر - د. ط - د. ت - ١٥٦/٤.

(٢) المغني - مرجع سابق - ٣١٠/١٠.

كل ما أمكن للمجني عليه أن يستوفي حقه بعد استيفاء حق الله استوفاه وكل ما سقط كانت له الدية^(١).

ومن خلال آراء الفقهاء فإننا نرى أن يعاقب الخاطف في هذه الحالة بالقطع حداً على اختطافه وسيلة النقل، أما بالنسبة للجراح التي يحدثها الخاطف ففيها القصاص إذا كانت مما يقتض فيه، وإذا لم يكن قصاص أي تعذر لأي سبب من الأسباب ففيها الدية والأرش والقصاص هنا من حقوق العباد وليس حداً، لأن حد المحارب هو القتل أو القطع أو الصلب أو النفي، لكن الجراح إذا أفضت إلى الوفاة فإن الخاطف يعاقب بالقتل حداً، لأن القتل الذي يحدث من المحارب لا يشترط فيه أن يكون عمداً.

٣- عقوبة جريمة اختطاف وسائل النقل إذا نتج عنها قتل:

تناول الفقهاء عقوبة القتل وأخذ المال على النحو التالي:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن الإمام مخير في حالة القتل المقترن بأخذ المال بين أن يقطع يده ورجله ثم يقتله أو يصلبه، وبين أن لا يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو يصلبه فيقتله^(٢).

(١) المحلى لابن حزم - مرجع سابق - ١٥٧/١٣.

(٢) بدائع الصنائع - ٩٣/٧، وشيخ الإسلام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدئ، تصحيح الشيخ طلال يوسف - دار إحياء التراث العربي - بيروت ٠ - بدون تاريخ نشر - ٦٠٠/٤.

وذهب مالك: أن الإمام مخير بين أن يقتله أو يصلبه ويقتله^(١).

وعند الشافعي وأحمد والزيدية: يعاقب المحارب بالقتل والصلب معاً^(٢)، وهذا هو ما يراه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية .

وقال الظاهرية: إن الإمام مخير في كل العقوبات المقررة في آية الحرابة حسب ما يراه للمصلحة العامة^(٣).

والذي يترجح في نظري من آراء الفقهاء أن الخاطف يعاقب بالقتل والصلب معاً، وأن الصلب يكون بعد القتل للأدلة التالية:

١- لأن الآية الكريمة قدمت القتل على الصلب لفظاً قال تعالى: ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا...))^(٤).

(١) المدونة الكبرى - ٢٩٩/١٦.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -

٦/٨، والمغني - ٣٠٤/١٠، وشرح الأزهري - ٣٧٧/٤.

(٣) المحلى - ١٥٩/١٣.

(٤) سورة المائدة - آية - ٣٣.

٢- كما أن الصلب قبل القتل فيه تعذيب للمقتول والعقوبة مقصدها غير ذلك، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: { وإذا قتلتم فأحسنوا القتل }^(١).

وإذا كان الإسلام قد نهى عن تعذيب الحيوان والمثلة به، فمن باب أولى النهي عن تعذيب الإنسان والتمثيل به.

٣- الهدف من الصلب بعد القتل هو الزجر والردع بحيث يشتهر أمره فيكون عبرة وعظة للآخرين، وعقوبة القتل ثم الصلب معاً عقوبة حدية، أي أنها حق الله تعالى لا يجوز العفو عنها لا من الوالي ولا من أولياء المجني عليه وهذا ما ذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والله أعلم.

الفرع الخامس: عقوبة زعيم العصابة في جرائم الاختطاف.

لقد أفرد القانون اليمني عقوبة خاصة لزعيم عصابة الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات الخاصة والعامة حيث نصت المادة (١) من القرار الجمهوري بالقانون على أن { يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف أو التقطع أو

(١) رواه الترمذي — كتاب الديات — باب النهي عن المثلة •

نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة^(١)، ويقصد بالشريك هو من عرفته المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م، وهو {من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة}.

ولقد تطرق الفقهاء لعقوبة المحارب الذي يتميز على غيره بأن يكون له الرأي والتدبير أو القوة.

فذهب مالك والظاهرية: إلى أن الإمام مخير بين العقوبات الواردة في آية الحرابة بحسب ما يراه مناسباً للمصلحة العامة، وخطورة المجرم وفعله^(٢)، وقال: إن أخاف القاطع السبيل كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه ونفيه وضربه، فإذا كان ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يدفع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من

(١) نص المادة (١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م، بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

(٢) محمد محمد عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ٥٤٦/٤. والمطلى - ١٥٥/١٣.

خلاف، وإن كان ليس فيه بشيء من هاتين الخصلتين أخذه بأيسر عقاب وهو
النفى والتعزير^(١).

وزعيم العصابة في جرائم الاختطاف هو من له الرأي والتدبير في هذه
الجرائم، ووجه الاجتهاد المالكي والظاهري فيه هو قتله أو صلبه، والذي نراه
أن اجتهادهما في هذه المسألة مطابق للمصلحة العامة وقواعد الشريعة الإسلامية
التي تحرص على إزالة الضرر ودفع الخطر وحماية الإنسان والقيم الاجتماعية،
وهذه العصابات ضررها واقع، وإزالته هو باستئصال رأسها وقائدها والمدبر لها
حتى يتم كسر شوكتها.

(١) شرح الزرقاني - ١١١/٧، والمحلّي - ١٥٦/١٣.

المطلب الثاني: عقوبة الشريك

الشريك: هو كل من أعان أو حرض أو اشترك في اتفاق جنائي، وهو في الحراية - عند أغلب الفقهاء - يعتبر محارباً، وحكمه حكم المباشر ولو لم يباشِر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة، والردء: هو الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا أو الذين يمدونهم بالعون إذا احتاجوا إليه فكل هؤلاء يعتبرون محاربون^(١).

والردء في اللغة: هو المعين والناصر^(٢)، قال تعالى على لسان موسى: (فأرسله معي رداءً يصدقني...) (٣).

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والظاهرية يرون أن الردء في حكم المحارب^(٤).

فإذا اجتمع المحاربون فباشِر بعضهم القتل وأخذ الأموال وإخافة المارة، وكان بعضهم رداءً فالجميع محاربون، أما عند الشافعية ورأي عند الزيدية فإنه

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي - ٦٤١/٢.

(٢) المعجم الوسيط - ٣٣٧/١.

(٣) سورة القصص - آية ٣٤.

(٤) بدائع الصنائع - ٩١/٧، وفتح القدير لابن الهمام - ١٣٩/٨ - وشرح الزرقاني - ١١٠/٨، والمغني - ٣١٨/١٠، وضوء النهار - ٢٣٠٩/٤، والمحلّى - ١٥٣/١٣.

لا يعتبر محارباً إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه أما المعين - الردء - الذي لم يباشر فعل الحرابة فإنه يعزر بحبس أو تغريب أو غير ذلك^(١).

وفي جرائم الاختطاف فإن الشريك هو الذي يطلق عليه الردء أي المعين عند جمهور الفقهاء وهو الذي يترجح نظراً لخطورة هذه الجرائم، ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وهو ما ذهب إليه القانون اليمني بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع وهو { أن يعاقب الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل }^(٢).

المطلب الثالث: عقوبة الشروع في جرائم الاختطاف

الشروع في الجريمة: هو البدء في تنفيذها غير أن النتيجة لم تتحقق لسبب خارجي لا دخل لإرادة الجاني فيه، أي أنه لم يتمكن من أخذ المخطوف ونقله من مكانه إلى مكان آخر أو تحويل خط سيره.

ولهذا فإن الشروع في ارتكاب جريمة الاختطاف هو ما قد يعبر عنه عند الفقهاء بأنه إخافة السبيل وإرعاب للناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، غير

(١) مغنى المحتاج - ٤/١٨٢، وأحمد بن يحيى المرتضى - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م، ٦/١٩٨.

(٢) المادة (٩) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع من قانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨م.

أن الخاطف لم يتمكن من أخذ الأشخاص أو الأموال، وقد ناقش الفقهاء عقوبة إخافة الطريق.

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن العقوبة هي النفي^(١)، لقوله تعالى: ((أو ينفوا من الأرض))^(٢)، وعند مالك والظاهرية يرون الإمام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه بحسب ما يراه الإمام للمصلحة^(٣)، أما الشافعية والزيدية فإن العقوبة هي التعزير أو النفي^(٤)، والنفي هو الحبس عند بعض الفقهاء وهو الإخراج من البلد إلى بلد آخر عند البعض الآخر.

والراجح من أقوال الفقهاء حسب ظني أن عقوبة الخاطف الذي يشرع في ارتكاب جريمة الاختطاف ولم يتمكن من إتمامها ويكون لها أثر وهو إخافة السبيل هي النفي، ومعنى النفي هو الحبس حتى تظهر توبته ويعزم على عدم العودة إلى هذه الجريمة.

(١) بدائع الصنائع - ٩٥/٧، والمبسوط - ١٥٠/٥، والمغني - ٣١٣/١٠.

(٢) سورة المائدة - الآية ٣٣.

(٣) شرح الزرقاني - ١١٠/٨، والمحلى - ١٦٠/١٣.

(٤) الأم - ١٥٢/٥، وشرح الأزهار - ٣٧٦/٤.

المطلب الرابع: العفو من العقوبة في جرائم الاختطاف

إذا كانت عقوبة جريمة الاختطاف - باعتبارها جريمة حرابة في الفقه الإسلامي - وقد شرعت لردع الجناة عن ارتكاب الجرائم، وزجر غيرهم عنها فإنها تسقط بالعفو في حالة واحدة.

وذلك إذا تاب الجاني وعدل عن الاستمرار في جرائمه ، وفق النص القرآني الكريم بشرط أن تكون التوبة قد وقعت قبل القدرة عليه، يقول الله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)^(١)، أما إذا تاب بعد القدرة عليه فلا أثر لهذه التوبة في الإعفاء من العقوبة الدنيوية^(٢).

وإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما وجب عليه من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، وهذه التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد حيث يظل مسئولاً عنها فإن كان قد أخذ المال وجب عليه رده، وإن كان قد قتل شخصاً أو جرحه فعليه القصاص إن كان مما يجب فيه القصاص وإلا فعليه الدية^(٣)، لأن حقوق العباد لا تقبل السقوط إلا أن يعفو صاحب الحق، وإذا أخذوا

(١) سورة المائدة - الآية ٣٣.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - ص ٢٥١.

(٣) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي - ٦٦٠/٢.

مألاً بلغ نصاب السرقة لا يقطعوا حداً للسرقة وإنما يغرموا المال لأن التوبة أسقطت حد الحرابة وتبقى حقوق العباد في المال^(١).

والتوبة عند الفقهاء تتم بإحدى الطرق التالية:

١- أن يأمن الناس من شره ويترك تلك الجريمة قبل أن يقدر عليه ولي الأمر.

٢- أن يلقي سلاحه ويذهب إلى ولي الأمر معلناً الطاعة المطلقة.

والبعض يرى أن التوبة تكون بالطريقتين معاً، وهناك من يرى أن التوبة تكون بإلقاء السلاح، وإنهاء الإجرام، ولو لم يذهب إلى ولي الأمر مقدماً الطاعة^(٢).

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في جرائم الحرابة، وتطبيقها على جريمة الاختطاف، فالذي نراه أن الخاطف إذا لم يحصل منه خطف أفراد ولا وسائل نقل ولا جرح ولا قتل ولا اغتصاب فإن توبته قبل القدرة عليه تسقط حد العقوبة لأنها حق لله تعالى والله يعفو عن حقه بدليل قوله تعالى: (فاعلموا أن الله غفور رحيم)^(٣)، أما إذا تاب الخاطف قبل القدرة عليه وكان قد اختطف أشخاصاً أو

(١) الإمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - ص ١٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٣) سورة المائدة - آية ٣٤.

سائل نقل بدون إحداث جراح ولا قتل فيلزمه لإكمال توبته إطلاق سراح المختطفين مع وسائل النقل التي أخذها وردها إلى أهلها، حتى تكون هذه التوبة صادقة وليست هروباً من العقوبة، أما إذا كان قد أدى فعل الخطف إلى جراح أو قتل فإن عليه القصاص فيما يصح فيه القصاص، أو الانتقال إلى الدية فيما لا قصاص فيه والله أعلم.

المبحث السابع: عقوبة الاختطاف في القانون اليمني والقانون المصري

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة الفاعل في جريمة الاختطاف في الظروف المعتادة

الفرع الأول: عقوبة الفاعل في جرائم اختطاف الأشخاص.

بين القانون اليمني أحكام هذه العقوبة بقوله { يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة ولا تزيد عن خمسة عشر سنة كل من خطف شخصاً... }^(١)، ويعني هذا النص أن سلطة القاضي في تقدير العقوبة يجب أن لا تقل عن الحد الأدنى وهي اثنتي عشر سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة كحد أعلى في الحالات العادية.

(١) المادة (٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م - بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع.

أما قانون العقوبات المصري فإنه لم يذكر عقوبة خطف الأشخاص إلا في حالات خطف الإناث والأحداث فقط، وقد جعل القانون اليمني هاتين الحالتين من أسباب تشديد العقوبة، كما اعتبر القانون المصري فعل الخطف الواقع على الذكر الذي تجاوز السادسة عشر سنة كاملة جريمة قبض بدون وجه حق بحسب نص المادتين (٢٨٠-٢٨٢) فقد نصت المادة (٢٨٠) على عقوبة القبض كما يلي: { كل من قبض على أي شخص، أو حبسه، أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري } ونصت المادة (٢٨٢) على أنه "إذا حصل القبض كما في المادة (٢٨٠) من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدم الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بدنياً"^(١).

وفي نظرنا أن ما ذهب إليه القانون اليمني له وجاهته لأن التفريق للفعل الواقع على شخص بالغ أو حدث أو أنثى غير سليم، لأن الجريمة هي الجريمة سواء وقعت على صغير أو كبير أو أنثى، وما ذهب إليه القانون المصري ليس له ما يبرره سوى عمر وجنس المجني عليه والله أعلم.

(١) المادة (٢٨٠-٢٨١) عقوبات مصري معدلة بالقانون ٢٩ لعام ١٩٩٢م.

الفرع الثاني: عقوبة الفاعل في جرائم اختطاف المواليد.

ذكر القانون اليمني^(١) والقانون المصري حالتين لهذه الجريمة:

الحالة الأولى: في حالة خطف المولود من قبل أبيه أو من في حكمه أو أمه أو وليه الشرعي أو صاحب الحق في الحضانة شرعاً أو من كان قد حكم له بالحضانة، حيث نصت المادة (٢٥١) من القانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات على أنه { ... إذا اختطف أحد ممن تقدم ذكرهم الصغير ومن في حكمه بعد الحكم لغيره بالحضانة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة... } أما إذا لم يحكم لغيره بالحضانة أو خطفه معتقداً بحسن نية أنه صاحب الحق في الحضانة شرعاً فإنه على ما يبدو لا يعاقب وهذه صورة خاصة تختلف عن أحكام جرائم الاختطاف، وفي المادة (٢٩٢) عقوبات من القانون المصري (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري، أي الوالدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة

(١) لم يرد في نصوص القرار الجمهوري في القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨م بشأن جرائم الاختطاف والتقطع أي نص بشأن جريمة اختطاف المواليد غير أن القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعقوبات كان قد نص عليها.

غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه^(١).

الحالة الثانية: خطف المواليد من غير الصفات المذكورة سابقاً، حيث نصت المادة (٢٥٢) من القانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعقوبات اليمني على أن (كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات).

أما القانون المصري فقد قرر عقوبة جريمة خطف المواليد في حالتين:

حيث نصت المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات على أن { كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس، فإن ثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين }^(٢).

(١) نص المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات المصري وهي معدلة بالقانون رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م.

(٢) نص المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات المصري معدلة بالقانون رقم (٢٩) لعام ١٩٨٢م.

وبالتأمل فإن النص المصري قد توسع أكثر من اللازم وذكر خطف المولود إذا ثبت أنه ولد حياً أو إذا ثبت أنه لم يولد حياً، وفي نظرنا أن الأصل أن لا يطلق على الفعل أنه خطف إلا إذا ثبت أن المولود قد خرج من بطن أمه وثبتت حياته أما إذا لم يثبت أنه ولد حياً فإن الفعل يكتيف تكييفاً آخر وهو الاعتداء على جثة إنسان ولد ميتاً له حرمة الإنسانية.

الفرع الثالث: الفاعل في جرائم اختطاف وسائل النقل.

نص القانون اليمني على عقوبة الفاعل في هذه الجريمة على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري^(١)، وللقاضي سلطة تقديرية في العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى في الأحوال العادية غير المشددة للعقوبة.

أما نص القانون المصري فقال: { يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامة من بها للخطر }^(٢).

(١) المادة (٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع..

(٢) المادة (٨٨) المضافة إلى قانون العقوبات المصري بالتعديل بالقانون رقم (٩٧) لعام ١٩٩٢م.

فإذا ارتكب الفاعل هذه الجريمة وكانت تامة، فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد هذه الأشغال في الأحوال العادية.

الفرع الرابع: عقوبة زعيم العصابة في جرائم الاختطاف.

نص القانون اليمني على أنه { يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة^(١)، ولهذا فمتى ثبت ذلك فإنه يعاقب بالإعدام ما دامت هذه العصابة قد تكونت لغرض الاختطاف، ولا يشترط أن تكون هذه العصابة قد نفذت جريمة من الجرائم المقصودة، لأن هذه العقوبة مقررة في القانون لمجرد وجود عصابة مستمرة ومشكلة والفاعل يقوم بدوره فيها كزعيم لها من حيث إصدار الأوامر والتخطيط والتوجيه وتوفير ما يحتاجه أفراد عصابته.

وفي رأينا يكفي أن يكون زعيم العصابة هو المسئول الأول فيها والفاعل هو من له حق الطاعة حتى توقع عليه العقوبة المقررة، ويبدو أن الظروف التي مرت بها اليمن، وانتشار جرائم الاختطاف واستهدافه الشخصيات الهامة والسياح الأجانب والممثلين الدبلوماسيين والمستثمرين هو سبب التشديد في عقوبة زعيم العصابة وجعلها أشد أنواع العقوبات وهو الإعدام.

(١) المادة (١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

وفي القانون المصري لم نجد نصاً مماثلاً لهذه العقوبة لا في جرائم اختطاف المواليد ولا الأطفال ولا الإناث ولا في جريمة اختطاف وسائل النقل.

المطلب الثاني: ظروف تشديد العقوبة في جرائم الاختطاف

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بالجاني:

هذا الظرف متعلق بصفة الجاني وقد ورد النص عليه في القانون اليمني بقوله: (تضاعف العقوبة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظف عام)^(١)، وتثبت هذه الصفة للجاني ولو كان فرداً أو ضابطاً في القوات المسلحة والأمن أو موظفاً عاماً^(٢) صغيراً أو كبيراً بحيث تكون العقوبة كما يلي:

١- الحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين سنة ولا تزيد على ثلاثين سنة إذا اختطف شخصاً.

٢- الحبس مدة أربعين سنة إذا اختطف أنثى أو حدثاً.

(١) نص المادة (٨) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.

(٢) الموظف العام عرفته المادة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ بقولها: {يعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وأعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المجالس النيابية والمحلية المنتخبين منهم والمعيّنين والحيراء والعدول والوكلاء والمحامون وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها.

- ٣- الحبس مدة لا تقل عن ثلاثين سنة ولا يزيد على أربعين سنة إذا اختطف أحد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.
- ٤- الحبس مدة لا تزيد عن خمسين سنة إذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء على المخطوف.
- ٥- الحبس مدة لا تقل عن عشرين سنة ولا تزيد على أربع وعشرين سنة إذا اختطف وسيلة من وسائل النقل المختلفة.
- ٦- الحبس مدة ثلاثين سنة إذا ترتب على اختطاف وسيلة النقل جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالعنف أو القوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته.
- ٧- الإعدام إذا صاحب فعل الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط على المجني عليه المخطوف.
- ٨- الإعدام إذا تزعم عصابة للاختطاف والنقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة.

٩- الإعدام إذا نجم عن خطف وسائل النقل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها^(١).

والذي نراه أن هذه العقوبات فيها نوع من المبالغة والقسوة والتطرف، وذلك من خلال تكرار القانون لعبارة الحبس والإعدام مع استحالة مضاعفة الإعدام، إضافة إلى مضاعفة عقوبة الحبس إلى مدة أربعين سنة أو خمسين سنة في بعض الأحيان، وهذا مبالغ فيها مما قد يجعل القاضي يتحرج أن يحكم بها، وكان يلزم إضافة عقوبات خاصة بصفة الجاني، كأن يجرمه من رتبته العسكرية أو المدنية أو الترقيّة الوظيفية أو الفصل من عمله، لأن هذه المناصب هي التي سهلت للجاني وأغرته بارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أنها ردعاً لمن تسول له نفسه اعتراف مثل هذه الجرائم من هؤلاء الأصناف، وخاصة عندما يكون الجاني في موقع ينتظر منه عامة الناس حمايتهم والدفاع عنهم وردع وتأديب المجرمين، ولم يرد نص مماثل لهذا الظرف من ظروف تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني في القانون المصري.

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بأفعال الجناة.

اعتبر القانون ظرفاً مشدداً للعقوبة أو صلها إلى الإعدام وذلك في الحالات الآتية:

(١) نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع.

١- إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط، حيث نص القانون اليمني في المادة رقم (٧،٢) أنه { إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام} وقوله: { ... وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف}^(١)، أما القانون المصري فقد نص على ذلك بقوله: { ... ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية خطف الأنتى بالإعدام إذا اقترنت بها جناية موقعة المخطوفة بغير رضاها}^(٢)، ولم يورد ذكر صريح لحالة الفعل الذي يؤدي إلى القتل المصاحب للخطف أو التالي له ولم يذكر { اللواط} ، ولعل السياق العام للمواد التي تنظم أحكام جريمة اختطاف الأشخاص في القانون المصري يدل على (اللواط)، وكذا { القتل} وهو من باب أولى.

وفي نظرنا أن النص السليم الواضح هو في القانون اليمني، لأن النص على هذه الأحوال أحسن من إغفالها.

(١) انظر المادتين (٧،٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن جرائم الاختطاف والتقطع.

(٢) نص المادة (٢٩٠) عقوبات مصري - المعدلة بالقانون رقم ٢٤١ لعام ١٩٨٠م الصادرة في ١٩٨٠م.

- ٢- اتفق القانون اليمني مع القانون المصري في اختطاف وسائل النقل المختلفة بتشديد العقوبة إلى حد الإعدام، حيث نص في فقرة واحدة {.. وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل (الاختطاف) موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها^(١)، وتعد جريمة القتل جريمة مستقلة حيث قرر لها القانون أشد العقوبات وهي الإعدام.
- ٣- الظروف المشددة للعقوبة التي يستحق فيها الجاني عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة.

الحالة الأولى: جرائم اختطاف الأشخاص.

نص القانون اليمني في القرار الجمهوري على هذا الظرف بقوله: {... وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا

(١) المادة (٤) من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع - والمادة (٨٨) المضافة إلى قانون العقوبات المصري بالقانون رقم (٩٧) لعام ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة.

ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك^(١)، وسواء كان الإيذاء والاعتداء بالضرب أو غيره، وللقاضي سلطة تقديرية بقدر مدى جسامته الإيذاء والاعتداء.

أما في القانون المصري فإننا نجد أن التشديد في عقوبة القبض بدون وجه حق، حيث ورد النص {... ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض شخصاً بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه تعذيباً بدنياً^(٢)، حيث شدد العقوبة من السجن كعقوبة أصلية وللقاضي سلطة تقديرية فيها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وسبب تشديدها هو التهديد بالقتل أو التعذيب البدني.

كما نجد أن القانون المصري قد شدد عقوبة خطف الأطفال حيث نص على {عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين في حالة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه ورفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة في حالة خطفهم بالتحيل أو الإكراه، وفي حالة خطف الإناث من غير تحيل ولا إكراه فإن العقوبة تشدد من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة^(٣).

(١) المادة (٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة الاختطاف والنقطع.

(٢) المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات المصري معدلة بالقانون رقم (٢٤١) لعام ١٩٨٠م.

(٣) المادة (٢٨٨) نفس المرجع السابق.

وفي نظرنا أن عدم ذكر القانون المصري صراحة على حالات الإيذاء والاعتداء التي قد تكون مصاحبة لخطف الأطفال والإناث أو تالية له، واقتصاره على الخطف بالتحيل أو الإكراه غير كافي كون الإكراه يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، والإكراه المادي أشد فقد يصاحبه إيذاء واعتداء على المخطوف وخاصة إذا كان حدثاً أو أنثى.

ومن تشديد العقوبة في القانون المصري { إذا تزيا الجاني بدون وجه حق بزي مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة^(١). حيث يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

والباحث يرى أن هذا النص في القانون المصري له أهمية كبرى، لأن كثيراً من جرائم الاختطاف تقع من قبل أشخاص يرتدون ملابس حكومية سواء ملابس الجيش أو الشرطة أو غير ذلك، كما أن إبراز أمر مزور في جريمة الاختطاف يغرر بالمخطوف ويسهل للجاني ارتكاب جريمته، وقد وفق القانون المصري في هذا، ونرى أن يتم إضافة مثل هذا الظرف إلى القانون اليمني رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع وجعله عقوبة أصلية وليس ظرفاً مشدداً للعقوبة.

(١) المادة (٢٨٠-٢٨٢) عقوبات مصري - نفس المرجع السابق.

الحالية الثانية: جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة.

اتفق القانون اليمني والمصري على تشديد العقوبة إذا ترتب على اختطاف وسيلة النقل جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة والعنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته واختلفا في نوع العقوبة المشددة حيث نص القانون اليمني على أن {... تكون العقوبة الحبس مدة خمسة عشر سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته^(١)، حيث شددت العقوبة من الحد الأدنى عشر سنوات والحد الأعلى اثنتي عشر سنة إلى جعل العقوبة محددة بمدة واحدة ورفعها إلى خمسة عشر سنة وألغت السلطة التقديرية للقاضي وإلزامه بمدة محددة.

أما القانون المصري فقد نص على أن: { ... تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين (٢٤٠-٢٤١) من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها وإذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء

(١) المادة (٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والنقطع.

تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته)^(١)، حيث شدد القانون العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وإلغاء السلطة التقديرية للقاضي في تقديره مدة الأشغال الشاقة وإلزامه بعقوبة محددة.

ومن جهة نظري فقد شدد القانون العقوبة لسببين اثنين هما:

- ١- خطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من خطر على الأشخاص الذين هم على متن هذه الوسيلة، فقد تدمر بالمتفجرات، أو استعمال الوسائل الإرهابية مع الأفراد التي تقلهم من ضرب أو جرح أو أي اعتداء إضافة إلى أن الوسيلة قد تكون في الجو أو في البحر أو النهر أو الصحراء مما يجعل الموقف في غاية الصعوبة.
- ٢- مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية واجبها في استعادة الوسيلة من سيطرة الجاني وخصوصاً إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء المقاومة لما قد ينتج عن هذه المقاومة من أضرار ومخاطر على ركاب الوسيلة وعلى الوسيلة نفسها، وعلى رجال السلطات العامة من جهة أخرى.

الفرع الثالث: الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه.

منها ما يتعلق بنوع وعمر المختطف ومنها ما يتعلق بصفته.

(١) المادة (٨٨) المضافة إلى قانون العقوبات المصري بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م.

١- الظروف المتعلقة بنوع وعمر المجني عليه.

لقد نص القانون اليمني على حكم هذه الحالة بقوله: {...، فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة^(١)، ولا يشترط لتطبيق هذه العقوبة أكثر من أن يقع فعل الخطف على أنثى مهما كان عمرها أو الحدث، والحدث هو الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

أما القانون المصري فإنه يختلف من حيث الوصف القانوني للفعل الواقع على الشخص البالغ والحدث أو الأنثى، حيث يعتبر فعل الخطف الواقع على الشخص البالغ جريمة قبض بدون وجه حق، والفعل الواقع على حدث أو أنثى مهما كان عمرها جريمة اختطاف^(٢)، والمقرر في القانون المصري أن عقوبة هذه الجريمة عقوبة أصلية وليست عقوبة مشددة كما هو الشأن في القانون اليمني.

وما ذهب إليه القانون المصري في جعل عقوبة اختطاف الحدث أو الأنثى عقوبة أصلية وليست ظرفاً مشدداً للعقوبة له وجاهاته، وكان الأجدر بالقانون اليمني أن يأخذ به،

(١) المادة (٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨م، بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.

(٢) المستشار مصطفى وجدي هرجة - التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء - مرجع سابق - ص ١١٢.

خصوصاً وأنه قد أوجد قانوناً مستقلاً بجرائم الاختطاف والتقطع، فلا بد أن يكون شاملاً لكل صور جرائم الاختطاف ومنها خطف المواليد.

وتشديد العقوبة في القانونين هو لحماية الأنتى والحدث نظراً لضعفهما وعدم قدرتهما على المقاومة والدفاع عن أنفسهما ضد من يعتدي عليهما، إضافة إلى أن أغلب الدوافع لاختطاف هؤلاء هي دوافع غير أخلاقية كالاعتصاب واللواط وهذه الأمور تستحق التشديد في العقوبة.

٢- الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بصفة المجني عليه.

نص القانون اليمني على أنه في حالة تحقق فعل الخطف على أحد الأشخاص المكلفين بمكافحة هذه الجرائم أو على زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، فإنه تطبق العقوبة الواردة في المادة (٧)، وهي الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة، وقد شدد القانون هذه العقوبة حماية لهؤلاء من خطر الاعتداء أو الانتقام الذي قد يتعرض له، وللقيام بواجبهم وهم في أمن وأمان على حياتهم وأهليهم، ولم يتضمن القانون المصري مثل هذه الصورة، ولعل السبب في أن القانون اليمني نص عليها هو انتشارها بشكل واسع في اليمن.

سبحانك الله وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الخاتمة:

لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج لهذه الجريمة نوضحها على النحو التالي:

أولاً: لا يطلق الخطف إلا على سرعة الأخذ والإبعاد أو تحويل خط السير.

ثانياً: اتضح أن محل جريمة الاختطاف هو الإنسان مهما اختلف عمره وجنسه وكذا وسائل النقل التي تحمل على ظهرها أشخاص أحياء.

ثالثاً: تبين أن جريمة الاختطاف لا تقع إلا باستخدام القوة أو التهديد، وقد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج.

رابعاً: كشفت الدراسة أن جريمة الاختطاف أضرارها خطيرة لا تمس الفرد فحسب ولكنها تمس المجتمع وتربك النظام العام وتوقف عجلة التنمية وتؤثر على العلاقات الدولية.

خامساً: أوضحت الدراسة أن الاغتصاب هو من أهداف الخاطف، والقانون اليمني يعتبرها ممكنة الوقوع على الذكر والأنثى.

سادساً: اتضح أن أغلب جرائم الاختطاف تدخل ضمن جرائم الحرابة، وقد تتخذ صورة الجريمة السياسية أحياناً.

سابعاً: تبين أنه لا بد من الاهتمام بتحسين الوضع الاقتصادي لدخل الفرد والقضاء على البطالة والتوزيع العادل للخدمات والثروات والوظائف وغيرها دفعاً للجريمة قبل وقوعها.

ثامناً: اتضح أنه لا بد من تظافر جهود جميع أبناء الوطن لمحاربة هذه الجريمة والتعامل مع الجناة بحزم وقوة.

التوصيات:

من خلال هذه الدراسة اتضح لنا وجود عدد من الإشكالات، منها قصور في تحديد هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها، حتى يتم تطبيق العقوبة المناسبة على المجرمين، واتخاذ الوسائل التي تخفف من الجريمة قبل وقوعها، والباحث يوصي بالآتي:

١- نوصي بإعادة النظر في عقوبة جريمة الاختطاف، حيث جعلها القانون اليمني (الحبس)، واقترح أنه لو تم تطبيق حد الحراسة على الجاني لكان أقوى في الوقاية وردع الجناة وكل من يفكر في الاعتداء على الآخرين.

٢- نوصي القضاء اليمني بالفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحبه أو يتلوه من جرائم عند التعامل مع جريمة الاختطاف، وتحديد العقوبة المناسبة لها وعدم الخلط بين ما يشته به من الجرائم وتطبيق الأحكام الشرعية والقانونية بجدية وبصرامة.

- ٣- نوصي الجهات المختصة في أجهزة الحكومة بملاحقة الفارين من وجه العدالة وتقديمهم إلى القضاء وعدم التهاون في مثل هذه الجرائم.
- ٤- نوصي الجهات المختصة بوزارة الداخلية والخارجية وغيرهما من الجهات المعنية بإجراء تأمين وقائي مسبق للدبلوماسيين والمستثمرين والسياح والذين يكونون عرضة للاختطاف.
- ٥- نوصي الجهات المختصة بالحكومة الاهتمام بالاقتصاد اليمني ورفع مستوى دخل الفرد والقضاء على البطالة والتوزيع العادل للثروات والمشاريع الخدمية والوظائف، لأن الإهمال في مثل هذه الأمور تؤدي إلى جرائم الاختطاف والتقطيع والسرقة والنهب والاختلاس.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

- ١- أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - أحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون مكان وتاريخ نشر.
- ٢- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة - ١٩٨٤م.
- ٣- أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤- محمد بن علي الشوكاني - فتح القدير - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثاً: كتب الحديث .

- ١- الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - سنن الترمذي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٤م.

رابعاً: كتب الفقه .

أولاً: كتب الفقه الحنفي .

- علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن عابدين محمد أمين المشهور بابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق {للنسفي} - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - بدون تاريخ نشر.
- العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المشهور بالكمال بن الهمام - شرح فتح القدير على الهداية - وهو شرح على الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام محمد بن الحسن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون تاريخ نشر.

- بدر الدين العيني - البناية شرح الهداية - وهي شرح للهداية - للإمام محمد بن الحسن - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م.
- شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدئ - تصحيح الشيخ طلال يوسف - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ نشر.

ثانياً: الفقه المالكي .

- العلامة الشيخ محمد أحمد عليش - منح الجليل على مختصر العلامة خليل - دار صادر - بدون مكان وتاريخ نشر.
- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - دار إحياء التراث العربي - بدون مكان وتاريخ نشر .
- الإمام الحافظ إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي - المدونة الكبرى - رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ومعها مقدمات ابن رشد - تحقيق حمدي الدمرداش مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - مطابع دار الكتاب اللبناني - ١٤١٩هـ - ١٩٩٥م.

- الإمام العلامة سليمان بن خلف بن سعد الباجي - المنتقى شرح الموطأ - دار الكتاب العربي - الطبعة الرابعة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- العلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

ثالثاً: الفقه الشافعي .

- العلامة عبد الله بن الشيخ الكوهجي - زاد المحتاج بشرح المنهاج - المكتبة العصرية - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الأم - دار قنتيبة - بدون مكان نشر - ١٤١٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شمس الدين الشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الفكر العربي - بدون مكان نشر - ١٩٨٨ م.
- العلامة محمد أحمد الشربيني الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- العلامة زكريا محمد الأنصاري - أسنى المطالب شرح روض الطالب - المكتبة الإسلامية - مصر - بدون مكان وتاريخ نشر.

رابعاً: الفقه الحنبلي .

- أبو محمد عبد الله أحمد محمد بن قدامة - المغني - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ نشر.
- العلامة محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

خامساً: كتب الفقه الزيدي .

- أبو الحسن عبد الله بن مفتاح - شرح الأزهار - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ نشر.
- العلامة أحمد بن يحيى المرتضى البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.
- العلامة الحسن بن أحمد الجلال - ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار - مجلس القضاء الأعلى - اليمن - بدون تاريخ نشر.

سادساً: كتب الفقه الظاهري .

- أبي محمد علي بن سعيد بن حزم - المحلى - دار إحياء التراث العربي
- الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

سابعاً: كتب أخرى في الفقه الشرعي والقانوني .

- عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - مؤسسة الرسالة -
الطبعة الرابعة عشر - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الإمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - دار
الفكر العربي - بدون مكان وتاريخ نشر.
- الشيخ ابن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية -
مطابع الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- د علي حسن الشرفي - الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية - الزهراء
للإعلام العربي - ١٩٨٦م.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة - جرائم التعريض للخطر العام - دار
النهضة العربية - ١٩٩٩م.
- د. علي حسن الشرفي - النظرية العامة للجريمة - دار المنار - الطبعة
الثانية - ١٩٩٧م.

- د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - ١٩٩٠م.
- د. علي يوسف حرب - النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات - رسالة دكتوراه - جامعة - القاهرة - ١٩٩٥م.
- مصطفى أحمد الزرقا - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- د. علي حسن الشرفي - شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص - دار المنار - الطبعة الثانية - ١٩٩٦م.
- المستشار مصطفى مجدي هرجة - التعليق على قانون العقوبات - المصري في ضوء الفقه والقضاء - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - الطبعة الثالثة - ١٩٩٥م.
- المستشار يوسف القباني - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً منذ إنشائها حتى عام ١٩٨١م - الدائرة الجنائية - المجلد الثاني - بدون مكان وتاريخ نشر.
- د. عبد الوهاب المعمرى - جرائم الاختطاف - ٢٠٠٦م - بدون مكان نشر.
- هيثم أحمد حسن - خطف الطائرات - دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٧٦م.

-
- عبد الولي أحمد صالح المرهبي - جريمة اختطاف الأشخاص في القانون اليمني ودور السياسة العقابية والإجراءات الأمنية في مكافحتها - بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط الشرطة - ١٩٩٩م.
 - مقبل أحمد العمري - التكيف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات - بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط الشرطة - ١٩٩٣م.

تاسعاً: كتب أخرى.

- أحمد زكي صالح - علم النفس التربوي - دار النهضة المصرية - الطبعة الثامنة - ١٩٦٥م.
- أحمد عزت راجح - أصول علم النفس - الدار القومية للطباعة والنشر - ١٩٦٣م.

عاشراً: كتب المعاجم.

- إبراهيم أنيس وآخرون - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - دار المكتبة الإسلامية - اسطنبول - تركيا - الطبعة الثانية - ١٩٧٢م.
- مجد الدين الفيروز آبادي - القاموس المحيط - دار الحديث - القاهرة - بدون طبعة وتاريخ نشر.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - لسان العرب - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٠م.

إحدى عشر: الجرايد الرسمية القانونية .

- القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.
- قانون العقوبات المصري وتعديلاته:

اثني عشر: الأحكام القضائية:

- مجموعة أحكام صادرة عن المحكمة الجزائية المتخصصة صنعاء.
- يوسف القباني - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصري في خمسين عاماً من بداية إنشائها في ١٩٣١م وحتى ١٩٨١م
- الدوائر الجنائية .